

**السائل العقدية المتعلقة بالواجب
"الفرض"**

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالخواة
جامعة الباحة



المسائل العقدية المتعلقة بالواجب "الفرض"

د. فهد بن كريم بن محمد الأنصاري

قسم الدراسات الإسلامية - كلية العلوم والآداب بالمخواة

جامعة الباحة

تاریخ قبول البحث: ١٤٤٥ / ١١ / ١٤

تاریخ تقديم البحث: ١٤٤٥ / ٩ / ٤ هـ

ملخص الدراسة:

إظهار الصلة بين الظاهر والباطن والشريعة العقيدة.

- إظهار الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد؛ إذ كثير من المسائل الأصولية إنما أصل انبعاثها علم الاعتقاد؛ وبالتالي الغلط في الأصل يوجب الغلط في الفرع وهذا ما يغفل عنه كثير من المختصين في أصول الفقه.

- لم يتناول هذا الموضوع في بحث مستقل؛ وجمع مسائله في مؤلف واحد يفيد طلاب العلم في هذا الباب.

وقد جاء البحث في تمهيد يُبيّن فيه معنى الواجب وأقسامه؛ وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب. تضمن خمس مسائل: تفاصيل الواجب، والمفاضلة بين فعله وترك المنهي، وتکلیف الواجب، والتکلیف بما لا يطاق، وختم بلحقوق الواجب باللولى حقيقة ودافعه.

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر: تضمن ثلاثة مسائل؛ علاقة الواجب بالأسباب، وهل التکلیف حال الفعل أم قبله؟ وأفعال العباد وعلاقتها بالواجب.

المبحث الثالث: جزاء الواجب: تضمن ثلاثة مسائل؛ هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟ علاقة الواجب بمحبة الله، وعلاقة الواجب بالذنب واستحالة تخلف الوعيد.

ثم ختم بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات وفهارس لأهم المراجع والمواضيعات.

الكلمات المفتاحية: المسألة - العقيدة-الفرق - الفرض -

Doctrinal Issues Related to the Obligatory Acts

Dr. Fahad Kareem Mohammad

Department of Islamic Studies -Faculty of Sciences and Arts in Al-Mikhwah
Al-Bahah University

Abstract:

This study explores doctrinal issues related to obligatory (*fard*) acts in Islamic theology. Its primary aims are threefold: first, to highlight the connection between the outward and inward dimensions of religion—between *Shari‘ah* and ‘*Aqīdah*; second, to demonstrate the relationship between the principles of jurisprudence (*uṣūl al-fiqh*) and Islamic creed, noting that many jurisprudential principles originate in theological foundations—misunderstanding the latter often leads to errors in the former, a point frequently overlooked by specialists in legal theory; and third, to fill a gap in the literature, as this topic has not previously been addressed in a dedicated study.

The research is structured into an introduction and three main sections. The introduction defines the term *wājib* (obligation) and its categories.

- The first section addresses theological issues concerning the nature of obligation, covering five topics: the gradation of obligations, prioritizing obligations over avoiding prohibitions, divine imposition of obligations, the possibility of being tasked with the impossible, and the theological implications of attributing obligation to God Himself.
- The second section examines the relationship between obligation and divine decree (*qaḍā’ wa qadar*), discussing: the role of causality in obligations, whether the legal charge is imposed before or during the act, and the theological status of human actions in relation to obligations.
- The third section investigates the reward for fulfilling obligations through three questions: Is reward a matter of entitlement or causality? How is divine love related to obligation? And how does obligation intersect with sin, particularly in regard to the impossibility of divine threat failing to materialize?

The study concludes with key findings, recommendations, and indexes of major sources and themes.

key words: Doctrinal issue – Creed – Theological sects – Obligation

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين: أما بعد: فإن غاية المؤمن وأعظم مناه؛ تحقيق رضا الله تعالى بالتقرب إليه بمحاباه وما شرعه على لسان رسوله ﷺ.

ولا ريب أن أفضل ما يتقرب به العبد لربه سبحانه منها؛ المسارعة إلى فرائضه والإتيان بها على الوجه الذي ينبغي، كما قال سبحانه في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بأحب مما افترضته عليه) ^(١).

والواجب مع تحتم فعله على العبد ولزومه تتعلق به جملة من المسائل العقدية ينبغي إظهارها والوقوف عليها؛ ليعرف علاقة الظاهر بالباطن في شرعة الإسلام، والتلازم بين الشريعة والعقيدة، وأن لا مشاقة بينهما.

وتلازم الظاهر بالباطن في دين الإسلام بين ظاهر من اعتبارات عدة منها:
- إن صلاح الباطن يلزم منه صلاح الظاهر ولا بد كما جاء في الحديث
إذا صلحت صلح الجسد كله) ^(٢).

- ومنها أن صلاح الظاهر ثمرة صلاح الباطن وبذرة من بذوره ينمو الباطن
بنموه ويذكرو الظاهر بذلك.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع برقم ٦٥٠٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استieraً لدینه برقم ٥٢.

- ومنها أن الشرائع متعلقة بالعقائد في شرائع الإسلام و يتجلّى هذا الأمر في أصل بحثنا المسائل العقدية المتعلقة بالواجب^(١).

وتكمّن أهمية موضوعنا في أمور عدّة منها:

١- أهمية الواجب في حياة المسلم فهي أحب ما يتقرّب به وأفضل عند الله.

٢- إظهار الصلة بين الظاهر والباطن وارتباط بعضهما ببعض.

٣- أن اظهار هذا الجانب من بواعث الرغبة والتحصيل، والإقبال على الطاعة؛ فلا يثبت الإيمان ويقوى إلا بفعل الواجب والإقبال عليه، وكثير من الخلق يظن أن الاهتمام ببعض أفراد النفل أرجح وأحظى قربة.

٤- إظهار الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد إذ كثير من المسائل الأصولية إنما أصل انبعاثها علم الاعتقاد، وبالتالي الغلط في الأصل يوجب الغلط في الفرع، وهذا ما يغفل عنه كثير من المختصين في أصول الفقه.

٥- لم أجده من تناول هذا الموضوع وجّع مسائله في مؤلف واحد استوعب فيه مسائله عموماً فضلاً عن أن يكون على منهج أهل السنة والجماعة. وأحب أن أنبئ إلى أن المسائل التي تعلقت بالواجب في بحثنا ليس بالضرورة استئثاره بها فقد تعلق المسألة بالواجب وبغيره من بقية أحكام الشريعة.

(١) جعلنا البحث عن الواجب بدل الفرض ليس استعاضة عن اللفظ الشرعي وإنما لتفريق الحنفية بين الواجب والفرض مع اجتماعهما في مظلة النزوم.

وقد جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تفاضل الواجب.

المسألة الثانية: المفاضلة بين فعل الواجب وترك المنهي.

المسألة الثالثة: التكليف بالواجب.

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق.

المسألة الخامسة: لحوق الواجب بالملوٰى حقيقته وداعمه.

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علاقة الواجب بالأسباب.

المسألة الثانية: هل التكليف حال الفعل أم قبله؟

المسألة الثالثة: أفعال العباد وعلاقتها بالواجب.

المبحث الثالث: جزاء الواجب: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟

المسألة الثانية: علاقة الواجب بمحبة الله.

المسألة الثالثة: علاقة الواجب بالذنب واستحالة تخلف الوعيد

وقد انتهجت فيه المتبعة في البحوث الأكاديمية؛ فكتبت الآيات بالرسم العثماني وبيان موضعها في السورة ورقم الآية، وعززت الأحاديث إلى موضعها من كتب السنة، ونقلت الأقوال من كتب أصحابها، وشكلت ما يحتاج إلى تشكيل من الكلمات، ونسأل الله تعالى أن يعيننا على اتقامه وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره إنه خير مسؤول وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه:

- معنى الواجب.
- الفرق بين الواجب والفرض.
- صيغه.
- أقسامه.

تعريف الواجب (الفرض):

الواجب في اللغة: الساقط والواقع، ومنه وجب البيع؛ أي: وقع، ووجب الميت؛ أي: سقط^(١)، ومنه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَيْتُ جُنُونَهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت^(٢).

وأصطلاحاً: ما يثاب فاعله امثلاً، ويستحق تاركه العقاب^(٣).
وقيل: الواجب ما أمر به الشارع على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يثاب فاعله امثلاً، ويستحق تاركه العقاب.

فالواجب هو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً، سواء كان دليلاً قطعياً، أو كان بطريق ظني^(٤).

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة سقط (٨٩/٦).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (٥٢٨).

(٣) انظر: روضة الناظر (١٥١/١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢٦٥-٢٦٨).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (١٦٠/١).

وحدوده: ما ألزم الشرع فعله، وذم تاركه، وتوعّد على تركه بالعقاب^(١).

الفرق بين الواجب والفرض:

لا فرق بين الفرض والواجب عند جماهير أهل العلم من المالكية، والشافعية، والصحيح في مذهب الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

ومن أهل العلم من فرق فقال: إن الفرض أكمل من الواجب، فالفرض ما ثبت بدليل قطعي، كالصلة، والواجب ما ثبت بدليل ظني، كالعمرمة عند من أوجبها، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد^(٢).

صيغ الواجب:

للواجب صيغ عده في نصوص الكتاب والسنة متنوعة^(٣):

منها: فعل الأمر كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاءُوا الزَّكُورَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الزَّكِيرَةِ﴾ [البقرة: ٤٣] وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَقْوَأُ مَا يُعْنِي﴾ [المائدة: ١].

(١) انظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٩/١) البحر المحيط للزرκشي (١٧٧/١) الكوكب المنير (٣٤٥-٣٤٩).

(٢) انظر: الإحکام للأمدي (٩٩/١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٦٢/١) روضة الناظر لابن قدامة (١٥١-١٥٣)، وشرح الكوكب المنير (٣٥١-٣٥٣)، ومذكرة في أصول الفقه للشنقطي (١٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/١٣٠) البحر المحيط للزرκشي (١٨٥/١) شرح الكوكب المنير (١/٣٥٥-٣٥٧)، والمذهب في علم أصول الفقه المقارن د.عبدالكريم النملة (١٥٥-١٥٦).

- ومنها: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَّاهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩] ﴿ لَيُنْفِقُ ذُو سَعْيَةً مِّنْ سَعْيِهِ ﴾ [الطلاق: ٧].

- ومنها: اسم فعل الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِنَّ النَّسَاءَ هُنَّا أَئْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] ؛ أي: الرَّمُوا كتاب الله. وقوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنَفْسَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥] وقول النبي ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ وَسُنْتَ الْخُلُفَاءِ الْمَهْدِيَّيْنَ الرَّاشِدِيَّيْنَ) ^(١).

- ومنها: التصریح بلفظ الأمر. كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله: ﴿ وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَرَرَ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢].

- ومنها التصریح بلفظ (فرض)، وما اشتق منه. كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ ﴾ [القصص: ٨٥] ؛ أي: أوجب عليك العمل به ^(٢). وقوله سبحانه: ﴿ فَرِيقَةَ مِنْ أَنْبَابِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١] وقول النبي ﷺ حينما بعث معاذًا رسول الله إلى اليمن: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (٤٤١٧) وأبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذني في جامعه، أبواب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب: السنة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين برقم (٤٢). قال الترمذني: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح السنن.

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (٣٧٨).

يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ^(١).

- ومنها: التصريح بلفظ (كتب)، وما اشتُقَّ منه. كما في قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ أَصْبِيَامٌ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]  قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾  [البقرة: ١٧٨].

- ومنها: التصريح بلفظ (وجب)، وما اشتُقَّ منه . كما في قول النبي صلى الله عليه: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْعَسْلُ)^(٢) وقوله عليه: (تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍ فَقَدْ وَجَبَ).^(٣)

- ومنها: لفظ (الحق)، وما اشتُقَّ منه. كما في قول الله تعالى: ﴿وَلِمَطْلَقَتِ مَتْعٍ إِلَّا مَعْرُوفٌ حَقًا عَلَى الْمُتَقِيقِ﴾ [البقرة: ٢٤]  قوله: (إِنَّمَا عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرٌ)^(٤).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام برقم (١٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان برقم (٢٩١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالنقاء الختانين (٣٤٨).

(٣) رواه أبو داود في سنته، كتاب: الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان برقم (٤٣٧٦) والنسائي في سنته، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم (٤٨٨٥) وصححه الألباني في صحيح السنن

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده برقم (٢٥٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٦).

- ومنها: أسلوب (له عليك كذا)، وما اشتق منه. كما في قول الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

- ومنه: ترتيب الذم والعقاب على الترك. كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ

يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكُفَّارِنَ سَعِيرًا﴾ [الفتح: ١٣]

وقوله: ﴿فَإِيمَانُ الَّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] يقول ابن

القيم: (يستفاد الوجوب : بالأمر تارة. وبالتصريح بالإيجاب، والفرض، والكتب.

ولفظة (عليّ). ولفظة (حق على العباد وعلى المؤمنين). وترتيب الذم والعقاب

على الترك. وإحباط العمل بالترك، وغير ذلك) ^(١).

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى أقسام متنوعة ترجع في حقيقتها إلى اعتباراتها:

فينقسم باعتبار وقته إلى: موسم، ومضيّق كصوم رمضان وقضاءه.

وينقسم باعتبار ذاته إلى معين، ومخير، كفرض صلاة العصر وكفارة اليمين.

وينقسم باعتبار فاعله إلى كفائي، وعيوني؛ كالصلوات الخمس وكفائي كدفن

الميت وتغسيله.

وينقسم باعتبار تقديره إلى مقدر، وغير مقدر كعدد ركعات صلاة الفجر

وكالنفقة على الزوجة ^(٢).

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/٣).

(٢) انظر: البحر الحيط للزرκشي (١٨٦/١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٩١/٢) شرح الكوكب المنير (٣٦٩/١) مذكرة أصول الفقه (١٣).

المبحث الأول: المسائل العقدية المتعلقة بحقيقة الواجب

المسألة الأولى: تفاصيل الواجب:

من رحمة الله تعالى أن جعل مراضيه ومحابه وما يوصل إليه متنوعاً يناسب
أحوال الناس وقدراتهم، وفي الوقت نفسه تتفاصل فيه منزلة وثواباً^(١).

والتفاصل في الواجب مما استفاضت به النصوص الشرعية فبعض الطاعات
أحب إلى الله من بعض وما كان أحب إليه كان الأمر به أكدر والثواب عليه
أعظم^(٢).

ومن النصوص الصريحة في هذا:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: أي العمل أحب
إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم
أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بمن، ولو استرده لزادي)^(٣).
فال الحديث هنا صريح في أن أعمال البر يفاضل بعضها على بعض عند الله،
وإن كانت في جملة الواجبات^(٤).

(١) انظر: طريق الهجرتين لابن القيم (٣٢٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦١-٥٩/١٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير برقم (٢٧٨٢) ومسلم في
صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٥).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٥٧/٢).

ومنها: حديث أبي هريرة رض قال: (سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور).^(١)

إلى غير ذلك من النصوص التي تؤيد أهل الحق من كون الواجب يتفاضل. لكن التفاضل هاهنا هل لذات الفعل أم متعلقه وما يحفل به من جزاء؟ فذهب الأشاعرة إلى أن التفاضل إنما هو لمتعلقه لذاته، ككثرة الثواب والعقاب عليه، يقول الباقلاني: (إِنْ قِيلَ نَرِيَ الْفُقَهَاءِ يَطْلَقُونَ فِيمَا يَتَفَاضِلُونَ بِهِ لِفَظُ الْأَكْدِ فِي السُّتُّونِ). فيقولون: هما مؤكدان، وإحداهما أكد من الأخرى. فهل تطلقون مثل ذلك في الواجبين، حتى تقولوا: أحدهما أوجب من الآخر؟ قيل: الوجوب راجع إلى وعد اللوم على الترك، والثناء على الامتثال. فكل ما كان اللوم الموعود على تركه أكثر كان أوجب. فنقول على هذه القضية: الإيمان بالله أوجب من الطهارة، والمعنى به أن الموعود على تركه من اللوم، والإقدام عليه من الثواب وحسن الثناء أكثر).^(٢) فالتفاضل في متعلق الأمر والنهي وليس في ذات الفعل.

وجمهور الفقهاء يقولون: التفاضل في الأمرين، تفاضل في الإيجاب والتحريم وتفاضل في متعلقه وهو الثواب والعقاب. وككون أحد الأمرين ثوابه أعظم، وعقابه أعظم دليل على أن الأمر به أوكد، والنهي عنه أوكرد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور برقم (١٥١٩) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٣).

(٢) نقله عنه الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٤٥٢/١).

ومنشأ الخطأ عند القائلين بعدم التفاضل في ذات الأمر والنهي هو التزامهم بلوازم فاسدة لأصول قامت عندهم. منها:

أولاً: أنهم ينفون الصفات الذاتية عن الأفعال والذوات.

ثانياً: أنهم ينكرون أن يكون كلام الله يتفاضل فيكون بعضه أفضل من بعض، والواجب أو الفرض متعلق بخطاب الله تعالى، فلا يكون بعضه أفضل من بعض.

ثالثاً: ظنهم أن الإيمان الذي فرضه الله على العباد متماثل في حق العباد وأنه حقيقة واحدة لا تفاضل فيها^(١).

فأما المسألة الأولى: وهي أن للفعل صفة فقد اختلف فيها أهل الكلام وهي في حقيقتها متعلقة بمسألة التحسين والتقييم العقليين^(٢). والذي عليه أهل السنة وسلف الأمة ودللت عليها الفطرة السليمة والشرع^(٣) أن للفعل صفة ذاتية يدرك بها حسن الفعل وقبحه لا بناء الثواب والعقاب عليه إذ هذا منوط بالدليل الشرعي كما نصت على ذلك نصوص الشرع كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما المسألة الثانية: وهي التفاضل في كلام الله تعالى: فالسلف كانوا وما زالوا يعتقدون بأن كلام الله يتفاضل بعضه على بعض، وهذا هو اعتقاد

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه لمحمد العروسي (٤٦-٤٧).

(٢) المعتزلة والأشعرية في هذه المسألة على طرفي نقض فالمعزلة يثبتونها ويعلقون الحكم بما والأأشعرية ينفونها. انظر: الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى للدكتور محمد ربيع المدخلي (٥٠-٧٦).

(٣) انظر: مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لخالد عبداللطيف محمد نور (١٤٧٦).

من استسلم للوحين ونطق بما في الكتاب والسنة الثابتة بغير مبنٍ فإن القرآن والسنة يدلان على تفاضل كلام الله وبيّن القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمُثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] فالله سبحانه قابل سورة الفاتحة بجميع القرآن مما يدل على فضلها وهذه حقيقة لا يدان بها غيرها فيها فهي أم القرآن وأم الشيء أصله ومادته^(١).

وقد جاء عن النبي عليه السلام أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، فقال عليه السلام: أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟ فشق ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: قل هو الله أحد ثلث القرآن^(٢) وقال عليه السلام عن آية الكرسي: (إنما أعظم آية في كتاب الله سبحانه)^(٣) وقال في سورة الفاتحة: (إنما أعظم سورة في القرآن)^(٤).

والتفاضل هنا لا يعني تنقص المفضول؛ إذ الكل كمال إلا أن الفاضل كمال فوق كمال. ولم ينقل عن أحد من السلف إنكار التفاضل في القرآن بل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦/١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد برقم (٨١١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف وآية الكرسي برقم (٨١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: قوله (ولقد آتيناك سبعاً من الثاني والقرآن العظيم) برقم (٤٧٠٣).

الإجماع انعقد على ذلك. ومن أنكر التفاضل فليس معه دليل من الكتاب والسنة ولا أثر عن الصحابة والتابعين^(١).

وأما المسألة الثالثة وهي قولهم بعدم تفاضل الإيمان في حق أهله فهو قول أهل البدع وليس منقول عن السلف بل المنقول انعقاد إجماعهم على أن الإيمان يتفاضل^(٢).

والمقصود أن الواجب في شرعة الإسلام يتفاضل في ذاته مرتبة وأجرا وأثرا وجزاء كما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة.

وإذا كان الواجب يتفاضل فهل فعل الواجب أفضل أم ترك المنهي عنه أفضل؟ هذا ما سنحاول الكشف عنه في المسألة الثانية.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/٧).

(٢) انظر: السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٣٤٧/٤) الشريعة للأجرى (٦١٤/٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٨٤٨/٤) شرح السنة للبغوي (٣٨/١١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٦/٤) (٦٧٢، ٣٩٣/٧) اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٨٣) الصلاة لابن القيم (٦٠) تفسير ابن كثير (١٦٦/١).



المسألة الثانية: المفاضلة بين فعل الواجب وترك المنهي :

من المسائل المتعلقة بالواجب من جهة المفاضلة مسألة المفاضلة بين فعل جنس الواجب وترك جنس المنهي أيهما أولى وأفضل؟ وهل جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه؟ وهل جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه؟ وهل مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات؟ وكذلك عقوبتهما على ترك الواجبات أهي أعظم من عقوبتهما على فعل المحرمات؟

هذه المسألة تدور في محملها على تفضيل جنس المأمور به على جنس المنهي عنه من حيث العمل أو الترك.

القول الأول: ذهب طائفة من العلماء إلى تفضيل الترك على الأمر لكونه أسلم وأشد وأحرى، وروي ذلك عن جماعة من العلماء منهم؛ الحسن البصري وأحمد بن حنبل والشاطئي وابن عثيمين^(١) في آخرين بل حكاه البعض عن أكثر العلماء^(٢). وقد استدلوا بجملة من النصوص منها:

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (١٠٠) جامع العلوم والحكم (٢٥٣/١١) الموقفات للشاطئي

(٤/٦٢٠) شرح الأربعين النووية لابن عثيمين (١٥٨).

(٢) انظر: الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم الخضير (٢٠٠).

- قوله عليه السلام: (إذا ختيكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(١) وذلك أن الأمر في الحديث فيه تعليق على الاستطاعة، وأما بالنسبة لفعل المخظور فليس فيه تعليق بالاستطاعة.

وأجيب بأن الترك ليس معه عمل فلا مشقة فيه، بخلاف الأمر الذي فيه عمل ونوع مشقة.

- ومنها فعله عليه السلام صلاة التراويح بعض الليالي خشية أن يفرض عليهم، وتركه عليه السلام بناء البيت على قواعد إبراهيم خوفاً أن يرتدوا^(٢). إلى غير ذلك من النصوص الواردة في قاعدة؛ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة^(٣).

القول الثاني: رجع طائفة أخرى القول بأن جنس المأمور أفضل من جنس المنهي عنه منهم ابن تيمية وابن القيم وابن رجب وجزم به الزركشي وذكر ابن تيمية وابن القيم أكثر من عشرين وجهاً لترجيح هذا القول^(٤). منها:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: الافتداء بسنن رسول الله عليه السلام برقم (٧٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ، باب: فضل مكة وبناتها برقم (١٥٨٣).

(٣) انظرها بأدلةها: الأشباه والنظائر للسيوطى (١٠٥) قواعد ابن رجب القاعدة التاسعة بعد المائة (١٠٥) المنشورة في القواعد للزركشي (١٢٥/١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه بالكلية للدكتور محمد صدقى البورنو (٢٦٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٨٥-١٥٨) الفوائد لابن القيم (١٧١-١٨٥) عدة الصابرین (٢٦) مدارج السالكين (٦٥/٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٥٣) البحر المحيط للزركشي (١/٢٧٤).

- أن أصل الإيمان مأمور به، وأصل الكفر نقىضه، وأن الإيمان أمر وجودي فلا يكون الرجل مؤمناً حتى يظهر ذلك بلسانه ويقر بقلبه ويعمل بجواره، بخلاف الكفر فإنه يحصل إذا لم يأت بالإيمان.
 - أن أصل المأمور متعلق بالمعرفة بالله وتوحيده وعبادته وذكره وشكره والتوكيل عليه، وأما المنهيات فمتعلقتها ذات الأشياء المنهي عنها.
 - أن فعل المأمور مقصود لذاته بخلاف المنهي فهو وسيلة إلى المقصود وتكميل له.
 - أن المأمور متعلق في الجملة بالعلم والمنهي متعلق بالجهل وليس من يعلم كمن لا يعلم.
 - أن معصية آدم بارتكاب مخظور، ومعصية إبليس بترك مأمور، ولا شك أن معصية إبليس أشد من معصية آدم.
 - أن فعل المأمور الجزاء عليه مضاعف؛ الحسنة بعشر أمثالها، وفعل المخظور السيئة سيئة واحدة.
- والذي يظهر أن جنس المأمور أفضل من ترك المنهي عنه في الجملة، ولا يعني هذا تقديمها عند التعارض مطلقاً بل تبقى مسألة الترجيح بين المصالح والمفاسد وما يحفلها من قوائين محل النظر والاجتهاد في كل مسألة بعينها.
- فلا يقال بإطلاق، إن ترك المأمور أولى أو فعل المخظور أشد، بل المأمورات والمخظورات متفاوتة، فينظر في المعارض هل هو أقوى، أو أضعف وينظر في كل مسألة على حدة^(١).

(١) انظر: عدة الصابرين لابن القيم (٢٦-٣٣) الرياض الزكية للخطيب (٢٠١).

المسألة الثالثة: التكليف بالواجب:

المتأمل لنصوص الشريعة التي جاء بها النبي ﷺ يعلم يقيناً أنها شريعة سمحه جاءت بالتحفيف واليسير ورفع العنت والمشقة، فهل في شرعة الإسلام تكليف؟ والجواب: إن التكليف في اللغة: مصدر كُلُّفٌ. يقال: كلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه^(١).

ودين الإسلام دين رحمة وتيسير ليس فيه حرج ومشقة وعنت وتكلف والنوصوص في ذلك كثيرة، ولما كانت المشقة ليست مقصودة بذاتها في أمر الشارع، وإن كانت من لوازمه بعضها أحياناً. فليس للمرء أن يقصدها، وإن كان له أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم المشقة من حيث هو عمل يترتب عليه أجر وذلك مراد الشارع بوضع التكليف به^(٢).

ولهذا وضع الله تعالى هذه الشريعة مباركة حنيفية سهلة، ونفي فيها التكليف الذي هو المشقة والعنت والحرج والإصر، ولهذا أنكر بعض العلماء أن تسمى أوامر الشرع ونواهيه تكاليف؛ لأنها ليس فيها مشقة^(٣).

وأما تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكاليف على جهة الاصطلاح كما تعارف عليه الفقهاء من تسمية الأحكام الشرعية بالأحكام التكليفية فهو لا يعدو أن يكون اصطلاحاً اصطلاحوا عليه ولا مشاحة في الاصطلاح ، كما يمكن أن

(١) انظر: الصاحح للجوهري (١١٧٧/٣) لسان العرب (٣٠٧/٩) المعجم الوسيط (٧٩٥).

(٢) انظر: المواقف للشاطبي (٩١/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١).

يسلم بنوع من الأوامر بتسميتها تكاليف، خصوصاً إذا أخذنا بالاعتبار أن الشرع قد استثنى في النفي به الوسع والطاقة كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فبعض الأوامر والنواهي قد يكون فيها نوع تكليف يكون في حيز الوسع والطاقة، وأما الأحكام الشرعية الخمسة فتسميتها تكاليف من جهة كونها تكاليف فلا يُسلِّمُ له إذ المباح والمسنون بل والمكروه ليس فيها كلفة ومشقة من جهة الفعل والترك.

وأما الواجب والمحرم من الأحكام الشرعية فقد يقال: إنها لا تخلو من مشقة، ولكنها مشقة معتادة مستطاعة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات)^(١)، وتكون المشقة المنافية هي المشقة الخارجة عن المعتاد المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش.

وما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع ونواهيه تكليفاً بهذا الاعتبار قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقة، وتدل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم^(٢).

والمقصود من هذا أن تسمية الأحكام الشرعية تكاليف من جهة الاصطلاح لا مشاحة فيه، وأما إعدادها تكاليف من جهة ذات الأحكام الشرعية فلو سلم لبعضها فلا يسلم للبعض الآخر كما هو الحال في المباح والمكروه إذ لا مشقة ولا تكلف في فعله وتركه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنـة وصفـة نـعيمـها وأـهلـها بـرقـم (٢٨٢٢).

(٢) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للسلمي (٦٨-٦٩).

المسألة الرابعة: التكليف بما لا يطاق:

والمقصود بها التكليف بالفعل غير المقدور عليه، وهي من المسائل المحدثة التي أحدثها المبتدعة، وأول من تكلم فيها منهم الجهم بن صفوان^(١)، وهي مبنية على قدرة العبد وتعلق التكليف بها، والعارف لنصوص الشرع يعلم يقيناً أنها صرحت برفع التكليف والمشقة على العباد، وأن الفرض يسقط على العبد حال المشقة والتكليف فوق الطاقة، ومن النصوص في ذلك:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْغَلَّ أَلْقَى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

وقوله ﷺ: (إني أرسلت بجنحنيفة سمح) ^(٢).

وقوله ﷺ: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) ^(٣).

وقوله ﷺ: (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا) ^(٤).

فهذه النصوص وما شاكلها قاطعة في نفي التكليف بما لا يطاق:

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٨٧/١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (٦٥/١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٢٤٨٥٥) وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر برقم (٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى برقم (٤٣٤١)

وقد انعقد إجماع أهل العلم على أن التكليف بالمستحيل لذاته أو عادة غير واقع في الشريعة؛ كالجمع بين الصدفين، والطيران والمشي على الوجه ونحو ذلك^(١).

والتكليف بالحال على نوعين أجاز وقوعهما الجهم ومن تبعه من تأثر بمذهبه في القدر وقال بالكسب^(٢):

الأول: الحال لذاته، وهو ما لا يقدر عليه المكلف لذاته كالجمع بين الصدفين والنقيضين.

الثاني: وال الحال لغيره. وهو على ضربين:
أحدهما: ما لا يطاق لوجود ضده من العجز مثل تكليف المبعد القيام والأعمى الخط ونقط الكتاب. فهذا قد انعقد الإجماع على عدم وقوعه في الشريعة لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالمتمنع والمستحيل.

والثاني: تكليف من علم الله كفره بالإيمان، علمًا بأن الإيمان في نفسه ممكن مقدور، فهذا التكليف به واقع قطعًا لكن بالغ البعض كالرازي ومن تبعه فسماه تكليفًا بما لا يطاق^(٣)، وهذا خلاف الشرع حتى ادخلوا هذا ضمن جواز تكليف ما لا يطاق. ونسبة هذا للأشعري مما يختلف فيه^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠١/٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٩٧/٨).

(٣) انظر: معالم في أصول الفقه للرازي (٣٠٤/١) المحصل في أصول الفقه له (٣٦٣/٢١) شرح الموقف (٣٣٣).

(٤) انظر: الملل والنحل للشهريستاني (٨٧/١) الإرشاد للجويني (٢٢٦) البرهان له (١٠٣/١) المستصفى للغزالى (٢٣٦/١) معلم أصول الدين للرازي (٨٥) شرح الموقف للإيجي (٣٣١).

والمقصود القول بأن التكليف بما علم الله أنه لا يقع لا يسمى تكليفاً بما لا يطاق؛ لأن الفعل الممکن في نفسه لا يقال عنه محال لتعلق العلم بعده، وإلا لزم هذا بعيته فيما علم الله تعالى أنه لا يفعله، وهو مقدور له، فإنه لا يقع أبداً، مع كونه مقدوراً له، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَأَنَّا كُلُّنَا كُلَّ فَسِيرٍ هُدِينَاهَا وَلَكِنَ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِي لَأَمَلَانَ جَهَنَّمَ مِنِ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجَعِينَ ﴾ [السجدة: ١٣].^(١)

فيإيمان كل الناس أخبر الله تعالى أنه ممکن له مقدور مع علمه بأنه لا يقع منهم كلهم، فما كان جواباً عن هذا الإلزام فهو جواب لهذه المسألة.

فالله قادر كما دلت عليه نصوص الكتاب، والاشتباه حاصل من جهة الإجمال في لفظ الممتنع؛ إذ الممتنع لذاته ليس بشيء حتى يفرض الكلام فيه، وأما الممتنع لغيره وهو الممکن في نفسه ولكنها امتنع لعدم تعلق القدرة بإحداثه، وعلم الله تعالى في سابق علمه بأنه لا يقع واخباره بذلك فمثله لا يقال عنه إنه غير مقدور أو تكليف بما لا يطاق.^(٢)

ثم يقال أيضاً: إن الله تعالى يعلم بالأشياء على ما هي عليه، فتعلقه بها تعلق كشف لا موجب لوجود المعلوم باتفاق العلماء، ولذلك فإن الله لا يفعل الشيء لعدم إرادته له لا لعدم قدرته عليه.^(٣)

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩٦/٨) (٣٠٣-٢٩٦) المسائل المشتركة للعروسي (١٤٠-١٤٦).

موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣٢٢/١٣٢٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٠/٨) شفاء العليل لابن القيم (٢٧٧).

(٣) انظر: شفاء العليل لابن القيم (٢٧٧).

ويكُن أَن يقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ مَقْدُورًا لِشَخْصٍ وَمُمْكِنًا مِنْهُ وَمُتَرَوِّكًا مِنْ جَهَتِهِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ فَلَوْ اتَّسَعَ مُحَالًا لَأَنْتَسَبَ الْعِلْمُ جَهَلًا، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُمْكِنًا مَقْدُورًا^(١).

(١) انظر: المستصفى (٢٣٨/١).

المسألة الخامسة: لحوق الواجب بالمولى ﷺ حقيقته ودافعه:

سبقت الإشارة إلى أن من معاني الوجوب اللزوم يقال: وجب يجب وجوباً وجبة أي لزم، واستوجبه أي: استحقه وتعين له^(١).

وعليه فالواجب مقتضى للزوم والاستحقاق. وقد جاءت النصوص الشرعية بلحوق هذا بالباري جل في علاه من مثل قوله سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا أَصْرُ المؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقوله عليه السلام في الحديث: (إن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله عزوجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)^(٢).

وهذه النصوص وما شاكلها في حق الله تعالى تقتضي أحد ثلاثة معان: أحدها: ما يستحق تاركه الدم. ثانية: ما يكون تركه مخلاً بالحكمة. ثالثها: ما قدره سبحانه على نفسه أن يفعله ولا يتركه، وإن كان تركه جائزأً.

فالمعنيان الأوليان -ما يستحق تاركه الدم، وما كان في تركه إخلالاً بالحكمة-: أجازها المعتزلة في حق الله تعالى. وقد بنوا مذهبهم هذا على ثلاثة أمور:

(١) انظر: القاموس الحبيط للفيروز آبادي (١٤١/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بليلك وسعديك. برقم (٦٢٦٧).



الأول: العدل: وهو أحد أصولهم الخمسة؛ ومعنى كون الله تعالى عادلاً أي: لا يفعل القبيح أو لا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه فأفعاله كلها حسنة^(١).

يقول القاضي عبدالجبار: (وأما علوم العدل؛ فهو أن يعلم أنه تعالى عدل حكيم، وأنه لا يفعل القبيح أو لا يختاره، ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة، وأنه لا يكذب في خبره، ولا يجور في حكمه)^(٢).

الثاني: الوعد والوعيد. وهو الأصل الثاني من أصولهم الخمسة ومضمونه؛ أن يعلم أن الله تعالى وعد المطاعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب؛ فيجب فعل ما وعد به، وما توعد عليه؛ إذ لا يجوز الخلف في حقه سبحانه لأن ذلك كذب^(٣).

الثالث: قولهم بالتحسين والتقيح العقليين، فيقبح منه تعالى عقلاً أمور، ويحسن منه عقلاً ، قياسا على ما يحسن ويقبح من الناس.

وهذا القول مبني على الجهل بما يجب لله تعالى من حق على العباد، وأن ما لهم عليه من جنس ما للعباد فيما بينهم من التناضي والعوض والمحازة. ولا ريب أن هذا من الجهل به سبحانه، وفيه نوع تسوية بينه وبين خلقه، إذ عبادة العباد يعود نفعها على العبد نفسه، والله غني عن العبد وعبادته كما صرحت بذلك النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلَأَنْفُسِهِ، وَمَنْ أَسَاءَ

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٠١).

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (١٣٣).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (١٣٦-١٣٥).

فَعَلَيْهَا وَمَا رَبِّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبْدِ ﴿٤٦﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٦] وَقُولُهُ: ﴿إِنَّكُمْ رُفَقاءٌ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفَّارُ وَإِنْ شَكُرُوا يَرْضُهُ لَكُمْ وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَهُ وَذُرْ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَسِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عِلْمٌ بِذَاتِ الْأَصْدُورِ﴾ [الْأَزْمَرُ: ٧٣].

وَقُولُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِسِيِّ: (لَوْ أَنْ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قُلُوبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقْصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ... إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيَهَا لَكُمْ) ^(١).

ثُمَّ إِنْ عَمَلَ الْعَبْدُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُوازِي بَعْضَ نَعْمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَبَعْضَ آحَادِ نَعْمَهُ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ دَهْرَ كُلِّهِ.

وَأَمْرٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ الَّذِي يَكُونُ لِلْعَمَلِ فَوْقَ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ لَا يُقَارِنُ مَعَ الْعَمَلِ ذَاتِهِ جَعْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً.

وَالْمَقصُودُ أَنَّ عَمَلَ الْعَامِلِ لَا يَقْبَلُ جَزَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ سَبِيلًا لَهُ ^(٢).

وَاخْتَارَ الْمَعْنَى الْثَالِثَ مِنْ مَعَانِي الْحَقِيقَةِ الَّذِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ: بَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ.

قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَالِكُ عَلَى الإِطْلَاقِ وَلِهِ التَّصْرِيفُ فِي مُلْكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الدَّمْ أَصْلًا عَلَى تَرْكِ فَعْلِ مِنَ الْأَفْعَالِ، بَلْ هُوَ الْمُحْمُودُ فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ. وَأَفْعَالُهُ تَتَضَمَّنُ الْحُكْمَ وَالْمَصَالِحَ وَلَا يَحِيطُ عِلْمُنَا بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَصْلِحَتِهِ؛ فَرِعَايَةُ الْحُكْمِ وَالْمَصَالِحِ مَا لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ ﴿لَا يُسْكِلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْكُلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٣] ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ: الْبَرِّ وَالصَّلَةُ وَالآدَابُ، بَابُ: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ بِرَقْمِ (٢٥٧٧).

(٢) انْظُرْ: قَاعِدَةُ جَلِيلَةٍ لَابْنِ تَيْمِيَّةَ ضَمِّنَ مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (١٤٢/١).

(٣) انْظُرْ: شَرْحُ الْعَقَائِدِ الْعَضْدِيَّةِ لِجَلَالِ الدِّوَانِيِّ (١٨٦/٢).

وما أضيف إليه سبحانه من الوجوب مما جاء في النصوص لا معنى للوجوب فيه إلا إخباره بوقوعه، وهو من باب ما جرى على سبيل العادة، ولذلك ليس من الوجوب في شيء بل يعدون إطلاق الوجوب عليه سبحانه مجرد اصطلاح، وإنما فالحقيقة أنه لا يجب على الله تعالى شيء لأنه المالك المتصف على الإطلاق^(١).

وهذا القول مخالف لما دلت عليه النصوص من أنه تعالى كتب على نفسه أشياء، وحرم على نفسه أشياء، وليس المراد منها مجرد الخبر أو الكتابة القدرية، ولو أريد بها ذلك لكتب على نفسه الغضب كما كتب على نفسه الرحمة، ولكن حرم على نفسه كل ما لم يفعله من الإحسان كما حرم على نفسه الظلم^(٢).

ولهذا القول الصحيح الذي عليه أهل السنة والموافق للكتاب والسنة؛ هو أن الله تعالى أوجب على نفسه وحرم على نفسه كما نطق بذلك الكتاب والسنة من مثل قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَيْنَا نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٢] وقوله: ﴿وَكَاتَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]، وقوله في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسك يجعلته بينكم محرماً)^(٣)، وقوله عليه السلام: (حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً)^(٤). إلى غير ذلك من

(١) انظر: حاشية السيالكتوي على شرح النسفية (٢/٦٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٤٨).

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

النصوص الكثيرة.

والممتنع عند أهل السنة إنما هو أن العباد يوجبون أو يحرمون عليه سبحانه كما يفعل بعضهم مع بعض.

فتشمل فرق بين إيجاب شيء ما على الله تعالى، سواء كان ثواباً أو عقاباً أو غيره من غيره؛ فهذا باطل وهذا لا يليق به سبحانه. وبين إيجاب الله تعالى أمراً على نفسه وكتابته وتحريمه على نفسه دون ما سواه.

قال شيخ الإسلام: (وأما الإيجاب عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قول مبتدع مخالف ل الصحيح المنقول وصريح المعمول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء وملكيه، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق؛ فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم بالإيمان والعمل الصالح. ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره؛ فهو جاهل في ذلك) ^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (٣٠٩-٣١٠).

المبحث الثاني: علاقة الواجب بالقدر

المسألة الأولى: علاقة الواجب بالأسباب.

السبب في اللغة هو: كل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور^(١).

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم^(٢). وقد جعل الله تعالى للأشياء أسباباً تكون بها، فيعلم أنها تكون بتلك الأسباب كما يعلم أن هذا يولد له بأن يطاً امرأة فتحمل منه، ويذر البذر في الأرض فتكون الزروع والأشجار، ومن ظن أنه يمكن أن يكون هذا بلا بذل كان أحمق ضالاً، ومثله الشبع والري لا يكون إلا بأكل وشرب. فلا بد إذن من الأسباب التي علم الله أن هذه الأقدار تكون بها.

وكذلك أمور الآخرة التي يكون بها المرء سعيداً أو شقياً، فمن يعمل بعمل السعداء يكون سعيداً، ومن يعمل بعمل الأشقياء سيلقى جزاء عمله، والله تعالى علم من العباد ما هم عاملون وجزاء كل عامل، فلا يدخل أحداً النار إلا بذنبه كما قال تعالى: ﴿لَمَّا دَرَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمَنْ تَيَّعَكَ مِنْهُمْ أَجَمِيعَنَّ﴾ [٨٥] [ص: ٨٥] فأقسام سبحانه أن يملأ جهنم من إبليس وأتباعه، ومن اتبع إبليس فقد عصى الله تعالى وترك أمره^(٣).

(١) انظر: المفردات للراحل الأصفهاني (٤٢٦) لسان العرب (٤٥٩/١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٥/١) التعريفات للجرجاني (١١٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٧/٨).

فالعمل هو السبب الموصل إلى الشقاوة والسعادة التي كتبت للمرء في الآخرة، فمن قدر شقياً قدر له العمل الذي يوصله إلى الشقاوة؛ من ترك واجب أو فعل حرام، ويكون تركه للعمل الموصل إلى السعادة من جملة الأسباب المقدرة عليه التي سبقت في علم الله تعالى بها. ففي الحديث (اعملوا فكل مقدر لما خلق له)^(١). وفي الحديث الآخر يقول عليه السلام: (إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)^(٢) ويقول عليه السلام: (ما من نفس منفوس إلا وقد كتب شقية أو سعيدة: فقال رجل: أفلأ نتكل على كتابنا يا رسول الله وندع العمل؟ فقال عليه السلام: لا. ولكن اعملوا فكل ميسر؛ أما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاء، وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ مِنْ أَعْطَى وَنَقَّىٰ ٥٥٠ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَىٰ ٦٦٠ فَسَيِّسَهُ لِيُسَرَىٰ ٧٧٠ وَمَمَّا مَنْ يَخْلُ وَأَسْتَغْفِنَ ٨٨٠ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ٩٩٠ فَسَيِّسَهُ لِعُسَرَىٰ ١١٠﴾ [الليل: ٥]^(٣).

فإليمان بالقدر لا ينافي العمل بل يوجبه لأن الله سبحانه علم الأشياء وقدرها على ما هي عليه، وأنها تكون بأسباب العمل بالواجب منها، فالعمل بالواجب مقدر مع السعادة والشقاوة فالسعيد يسعد به، والشقي يشقى بتركه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: فسنيسره للعسرى برقم (٤٩٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتأطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم (٢٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: فسنيسره لليسرى برقم (٤٩٤٨).

قال ابن تيمية: (ولله سبحانه علم وقدر أن هذا يعمل كذا فيسعد به، وهذا يعمل كذا فيشقى به، وهو يعلم أن هذا العمل الصالح يجعل السعادة كما يعلمسائر الأسباب والمسببات، كما يعلم أن هذا يأكل السم فيما يموت، وأن هذا يأكل الطعام فيشبع، ويشرب الشراب فيروي، وظهر فساد قول السائل: فلا وجه لإتعاب النفس في عمل، ولا لكتفها عن ملذوذات، والمكتوب في القدم واقع لا محالة. وذلك أن المكتوب في القدم هو سعادة السعيد لما يسر له من العمل الصالح، وشقاوة الشقي لما يسر له من العمل السيء، ليس المكتوب أحدهما دون الآخر. فما أمر به العبد من عمل فيه تعب أو امتناع عن شهوة هو من الأسباب التي تنال بها السعادة. والمقدار المكتوب هو السعادة والعمل الذي به ينال السعادة، وإذا ترك العبد ما أمر به متوكلاً على الكتاب كان ذلك من المكتوب المقدور الذي يصير به شقياً، وكان قوله ذلك بمنزلة من يقول: أنا لا أكل ولا أشرب. فإن كان الله قضى بالشيع والري حصل وإلا لم يحصل، أو يقول: لا أجماع امرأة فإن كان الله قضى لي بولد فإنه يكون. وكذلك من غلط فترك الدعاء أو ترك الاستعانة والتوكيل ظاناً أن ذلك من مقامات الخاصة، ناظراً إلى القدر، فكل هؤلاء جاهلون ضالون) ^(١).

فالإيمان بالقدر يلزم العبد لأن العبد إذا علم أن سلوك هذا الطريق يفضي به إلى النعيم والسعادة؛ كان حرصه على سلوكها واجتهاده في السير فيها بحسب علمه بما يفضي إليه.

ومن هنا فباب السعادة في الآخرة مبني على أمرين:

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٤/٨).

- الإيمان بالقدر السابق.

- الاتيان بالأسباب التي توصل إلى السعادة وتحجز عن الشقاوة.
فبالأول يكون نظام التوحيد، وبالثاني يكون نظام الشرع الذي جاء به
النبي ﷺ.

وقد ربط الشارع الأسباب بمسباتها وجعلها محل حكمته وشرعته؛ فإنكارها
جحد للضروريات والشرع، وقدح في العقول والفطر، ومكابرة للحس والواقع^(١).
ومن تأمل نصوص الكتاب وجد أن إثبات الأسباب بنوعيها الكوني
والشرعي مدللاً عليه بكثرة لا يمكن حصرها، وقد جاءت بوجوه متنوعة كثيرة:
ـ فكل موضع في القرآن رتب فيه الحكم الشرعي أو الجزائي على الوصف
أفاد كونه سبباً له.

ـ وكل موضع تضمن الشرط والجزاء أفاد سببه الشرط والجزاء.
ـ وكل موضع ذكرت فيه الباء تعليلاً لما قبلها بما بعدها أفاد التسبب.
ـ وكل موضع صر فيه بأن كذا جزاء لكتذا أفاد التسبب^(٢).
والمقصود أن الأسباب الشرعية المتضمنة فعل ما أمر وترك ما نهي عنه؛
حقيقة قرآنية لا ريب فيها، قد تنوّعت دلالات القرآن بها، منها: قوله
تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْرِهِمْ وَيَنْهَاكُمْ عَنْهُمْ وَيَسْفِفُ صُدُورَ
قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ٤] وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ
الْإِنْسَانِ﴾ [١٦]

(١) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق لابن القيم (٥٥١/٢) جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر للدكتور تامر محمد محمود متولي (١٢٣/١).

(٢) انظر: شفاء العليل لابن القيم (٣١٥).

عِبَادَةٍ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُ عِبَادَةً مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ [الأنعام: ٨٨] قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ يَادِينِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦] قوله تعالى: ﴿وَيُنَجِّيَ اللَّهُ الَّذِينَ آتَقْوَا بِمَفَارِنَهُمْ لَا يَمْسُهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ ﴿٦١﴾ [الزمر: ٦١] قوله تعالى: ﴿فَلَنُذَاقَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا عَذَابًا شَدِيدًا وَلَنَجِزِنَّهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ [فصلت: ٢٧] قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرَاءَةٍ أَعْنِي جَزَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٧] قوله سبحانه: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿٤﴾ [الواقعة: ٤] إلى غير ذلك من الأدلة .

قال ابن تيمية: (إن الله عالم الأمور وكتبها على ما هي عليه؛ فهو سبحانه قد كتب أن فلاناً يؤمن ويعمل صالحًا فيدخل الجنة، وفلاناً يعصي ويفسق فيدخل النار؛ كما علم وكتب أن فلاناً يتزوج امرأة ويطؤها فيأتيه ولد، وأن فلاناً يأكل ويشرب فيشبع ويروي، وأن فلاناً يبذر البذر فينبت الزرع. فمن قال: إن كنت من أهل الجنة فأنا أدخلها بلا عمل صالح كان قوله قولًا باطلًا متناقضًا لأنه علم أنه يدخل الجنة بعمله الصالح فلو دخلها بلا عمل كان هذا متناقضًا لما علمه الله وقدره، ومثال ذلك من يقول: أنا لا أطأ امرأة، فإن كان قد قضى الله لي بولد فهو يولد. فهذا جاهل فإن الله إذا قضى بالولد قضى أن أباه يطأ امرأة فتحبلى فتلد، وأما الولد بلا حبل ولا وطء فإن الله لم يقدره ولم يكتبه، كذلك الجنة؛ إنما أعدها الله للمؤمنين، فمن ظن أنه يدخل الجنة بلا إيمان كان ظنه باطلًا، وإذا اعتقد أن الأعمال التي أمر الله بها لا يحتاج إليها ولا فرق بين أن يعملاها أو لا يعملها كان كافراً، والله قد حرم الجنة على الكافرين، فهذا

الاعتقاد ينافق الإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار) قال: (قال تعالى: ﴿إِنَّ
 الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَا الْحُسْنَةُ أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فمن
 سبقت له من الله الحسنة فلا بد أن يصير مؤمناً تقىأً، فمن لم يكن من المؤمنين
 لم يسبق له من الله حسنة، ولكن إذا سبقت للعبد من الله سابقة استعمله
 بالعمل الذي يصل به إلى تلك السابقة . كمن سبق له من الله أن يولد له ولد.
 فلا بد أن يطأ امرأة يحبها، فإن الله سبحانه قدر الأسباب والمسبيات فسبق
 منه هذا وهذا؛ فمن ظن أن أحداً سبق له من الله حسنة بلا سبب فقد ضل،
 بل هو سبحانه ميسر الأسباب والمسبيات، وهو قد قدر فيما مضى هذا
 وهذا).^(١)

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦٤-٢٦٥/٨).

المسألة الثانية: هل التكليف حال الفعل أم قبله؟

والناس في هذه المسالة على طرفين ووسط، وهي مبنية على حقيقة الاستطاعة مناط التكليف التي يتوجه إليها أمر الشارع؛ هل يجب مقارنتها للمقدور ويعتني تقدمها عليه أو تقدمه ويعتني مقارنته؟ أم هي تقدم وتقارن؟ فالأشاعرة لا يرونها إلا مع الفعل مقارنة له، وأن التكليف بها يتوجه قبل وقوعه، والمكلف غير مستطيع وأئمها لو تقدمت على الفعل لكان الفعل وقع بلا قدرة وإن تأخرت وقع الفعل بلا قدرة، فلزم مقارنتها للفعل إذ الفعل مقدور حال الوجود فيكون مأمورة^(١).

وحقيقة هذا القول إن كل من ترك واجباً فإنه لم يكن قادراً عليه. وانبني على هذا القول؛ القول بجواز تكليف ما لا يطاق، إذ جعل الأمر بالفعل موجوداً قبل الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل فالنتيجة أن المأمور به غير مقدور.

والمقصود أن الأمر بالشيء -عند هؤلاء- لا يقع إلا في الأزمنة المستقبلة، ولا قدرة للعبد قبل ذلك، بل لا قدرة له أصلاً سواء قارنت الفعل أو تقدمته. فالتارك للمأمور به لا استطاعة له بحال، وكل من عصى الله تعالى بزعمهم فقد كلفه الله بما لا يطيق. وكل من ترك واجباً يكون قادراً عليه. وبالتالي لا يdem تارك المأمور أصلاً لامتناع الذم قبل الأمر.

(١) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي (١٣٢) وانظر: المستصنفي للغزالى (٦٤٦). نفائس الأصول (٦٦٣/٢).

وانبني على هذا القول بالجبر الذي سماه الاشاعرة بالكسب. وهو أن العبد مجبر في صورة مأمور كما سيأتي بيانه في المسألة القادمة.

القول الثاني: تبناء المعتزلة إذ يرون استحالة تعلق القدرة بالحدث، وإنما تتعلق بالفعل قبل وجوده. وليس للعبد إلا قدرة واحدة يقدر بها على الفعل والترك، وهو مستغن في حال الفعل عن معونة الله تعالى، وسروا بذلك بين نعمة الله على المؤمن والكافر فلا يختص المؤمن بهدایة ولا توفيق.

وعلى هذه التسوية بين المؤمن والكافر بنوا قولهم إن القدرة لا تكون مع الفعل بل قبله. وأن الله لم يخص المطیع بعونه حصل بها الإيمان بل المطیع والعاصي على حد سواء فأحدهما رجع الطاعة والآخر رجع المعصية^(١).

وهذا الأصل الفاسد الذي بناه المعتزلة المتضمن إن الفاعل قادر يرجع أحد طرق مقدوريه على الآخر بلا مرجع. وهو مخالف للنصوص الشرعية الدالة على كونه سبحانه قد اختص عباده المؤمنين بالهدى والإيمان والعمل الصالح دون غيرهم كما قال تعالى: ﴿وَلِكُنَّ اللَّهَ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفَسُوقُ وَالْعَصِيَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجورات: ٧] وقوله: ﴿فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْحَحْ صَدْرُهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلَلَ يَجْعَلْ صَدْرُهُ ضَيْقًا حَرَجًا كَائِنًا يَضْعُفُ فِي السَّلَامِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ومنشأ النزاع في المسألة الإجمالي الحاصل في لفظ الاستطاعة، وعدم التفريق من كونها على نوعين:

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار المعتلي (٣١١/١١).

قدرة متقدمة على الفعل عليها مناط التكليف وهي مصححة للفعل
ومحوزة له.

وأخرى مع الفعل يكون بها الفعل وموجبة له ومحققة.
ومن لم يفرق بين القدرتين وقع في الخلط والخطأ ومال عن الصواب.
والذي عليه أهل السنة أنهم يثبتون للعبد استطاعة هي مناط الأمر والنهي؛
تكون قبل الفعل، واستطاعة تكون مع الفعل بها يكون الفعل.
أحدهما: الاستطاعة الشرعية المصححة للفعل التي هي مناط الأمر والنهي
وهو سلامة الجوارح وارتفاع المowanع. وهذه لا تقارن الفعل بل تسبقه كما قال
تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ جُنُوحُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
ومثله قوله عليه السلام لعمرا بن حصين: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن
لم تستطع فعلى جنب) ^(١).

إذ المريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر بره. فهذا في الشرع
غير مستطيع لحصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض الناس مستطيناً.
فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل بل ينظر إلى
لوازم ذلك. فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة
شرعية كالذي يقدر أن يحج مع الضرر في بدنه أو ماله أو يصلى قائماً مع
زيادة مرضه، أو يصوم شهرين مع انقطاعه عن معيشته. فالله سبحانه قد اعتبر
في المكنة عدم المفسدة الراجحة. ومعلوم أن الحج والصلاوة يجبان على المستطيع

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلي على جنب برقم (١١١).

سواء فعل أو لم يفعل. ولو كانت هذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل لم يجب حج البيت إلا على من حج، فلا يكون من لم يحج عاصياً بترك الحج، سواء كان معه زاد وراحلة وهو قادر على الحج أو لم يكن^(١).

ثانيهما: الاستطاعة التي يجب معها وجود الفعل. وهي القوة التي ترد من الله تعالى على العبد، وهي مقارنة للفعل وهي المقصودة في قوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ لَمْ يَكُنُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَاءَ يُضَعِّفُهُمُ الْعَذَابُ مَا كَافُوا يَسْتَطِعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبَصِّرُونَ﴾ [٢٠] هود: ٢٠. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَانُوا أَعْيُنُهُمْ فِي عَطَالٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِعُونَ سَعَاءً﴾ [١١١] الكهف: ١١١.

(فالمراد بعدم الاستطاعة مشقة ذلك عليهم، وصعوبته على نفوسهم، فنفوسهم لا تستطيع إرادته، وإن كانوا قادرين على فعله لو أرادوه، وهذه حال من صده هواء أو رأيه الفاسد عن استماع كتب الله المنزلة واتباعها، وقد أخبر أنه لا يستطيع ذلك. وهذه الاستطاعة هي المقارنة للفعل الموجبة له)^(٢).

وهي القدرة التي ترد من الله تعالى على العبد فإن فعل بها الخير أثيب وإن فعل بها الشر عرض نفسه للعقاب.

وبهذا يتبيّن فساد من قال بأحدهما دون الآخر أو لم يفرق بين الاستطاعتين^(٤).

(١) انظر: المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٣٢-١٣٧).

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٦٦٣٩-٦٦٣٢/٢).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٦١/٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/٢٩٩، ٣٧١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٣٢). المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه للعروسي (١٣٧-١٣٢).

المسألة الثالثة: أفعال العباد وعلاقتها بالواجب:

الكلام في أفعال العباد من أهم وأصعب القضايا التي عرضت في مسائل القدر، وقد كانت آراء الناس فيها على أربعة مذاهب خالفوا فيها مذهب أهل السنة والجماعة:

القول الأول: من قال: بالجبر، وأن العباد مجبورون على أفعالهم، ولا قدرة لهم ولا إرادة ولا اختيار، والله وحده هو خالقهم وأفعالهم، وأعمالهم إنما تنسب إليهم مجازاً، وحركتهم وأفعالهم كورق الشجر تحركه الريح وكحركة الشمس والقمر والأفلاك.

وهؤلاء هم الجهمية العلامة^(١).

القول الثاني: من قال: إن أفعال العباد ليست مخلوقة لله تعالى، وإنما العباد هم الخالقون لها، ولم يرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، فأفعالهم لا فاعل لها ولا محدث سواهم. ومن قال: إن الله محدثها وخالقها فقد عظم خطاؤه. فالعبد يخلق فعله، ليصح ثوابه وعقابه.

وهذا القول للمعتزلة^(٢). يقول القاضي عبدالجبار: (اتفق أهل العدل على أن أفعال العباد من تصرفهم وقيامهم وعودهم حادثة من جهتهم، وأن الله بِهِ قادرهم على ذلك، ولا فاعل لها ولا محدث سواهم، وأن من قال: إن الله

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤/٨) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٦٣٩).

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٣٢٣) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري

(٢٢٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤١٥/٨) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٦٤٠).

سبحانه خالقها ومحدثها؛ فقد عظم خطأه، وأحالوا حدوث فعل من فاعلين^(١).

القول الثالث: من يقول: إن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها ولا خالق سواه، وتعلق العباد بأفعالهم غير مخلوقة إذ لهم إرادة جزئية بأيديهم غير مخلوقة يعبرون عنها بالقصد، قالوا: إن هذه الإرادة صادرة من العباد، وهي لا موجودة ولا معدومة، وإنما هي من قبيل الحال المتوسط بينهما أو من الأمور الاعتبارية فلا يتضمن صدورها منهم معنى الخلق (فأصل الفعل بقدرة الله ، والاتصاف بكلونه طاعة أو معصية بقدرة العبد)^(٢) فالله لا يخلق فعل العبد إلا بعد أن يريده العبد ويختاره. يقول أبو المعين النسفي: (وما يخترعه -أي الله تعالى - في العبد باختيار العبد ذلك، وله عليه قدرة؛ فأثر تعلق قدرته به كونه فعلاً له؛ فيكون الله تعالى مخترعاً فعل العبد باختياره، ولو لا اختيار العبد وقصده اكتسابه لما خلقه الله تعالى فعلاً له)^(٣).

فالعبد عند هؤلاء له قدرة يخلقها الله تعالى فيه عند قصدده الفعل، طاعة أو معصية، وإن لم تؤثر قدرته في وجود الفعل لمانع هو تعلق قدرة الله التي لا يقاومها شيء في إيجاد ذلك.

وأصحاب هذا القول هم الماتريدية^(٤).

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد (٣/٨).

(٢) إشارات المرام للبياضي (٢٥٦).

(٣) تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي (٣٨٦).

(٤) انظر: الماتريدية دراسة وتقييمها لأحمد بن عوض الله الحربي (٤٤٣-٤٣٨).



القول الرابع: قول من يقول: بالكسب، وهو: أن الله تعالى خالق أفعال العباد، وأن أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً ليس لها تأثير، وأن المقدور مقارن لهما، فيكون الفعل مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً ومكسوباً للعبد، وذلك بمقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له. يقول الإيجي: (أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وليس لقدرتهم تأثير فيها، بل الله سبحانه أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختياراً، فإذا لم يكن هناك مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما، فيكون فعل العبد مخلوقاً لله إبداعاً وإحداثاً، ومكسوباً للعبد، والمراد بكسبه إياه بمقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له)، وهذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري^(١).

فأفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى، ولا تأثير لقدرة العبد فيها بل هي كسب له.

فالكسب هو ما يقع به المقدور من غير صحة انفراد القادر به^(٢) أو ما يقع به المقدور في محل قدرته^(٣).

(١) شرح المواقف للإيجي (١٦٣/٨) وانظر: شرح المواقف للحرجاني (٢٣).

(٢) انظر: الإنسان هل هو مسيير أم مخير للدكتور فؤاد عقلي (١١).

(٣) انظر: شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٢١٩).

القول الخامس: مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها، والعباد فاعلون لها حقيقة ولم قدرة حقيقة وإرادة على أعمالهم وهي خاضعة لمشيئة الله تعالى الكونية فلا تخرج عنها. كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة. من مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] وقوله: ﴿اللَّهُ خَلِقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ [التوكير: ٢٩].

قال ابن تيمية : (والتحقيق ما عليه أئمة السنة وجمهور الأمة؛ من الفرق بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق؛ فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله، كما أن نفس العبد وسائر صفاتاته مخلوقة مفعولة لله، وليس ذلك نفس خلقه وفعله بل هي مخلوقة ومفعولة، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به، ليست قائمة بالله ولا يتصف بها، فإنه لا يتصرف بمحلوقاته ومفعولاته، وإنما يتصرف بخلقه وفعله كما يتصرف بسائر ما يقوم بذاته، والعبد فاعل لهذه الأفعال وهو المتصرف بها وله عليها قدرة، وهو فاعلها باختياره ومشيئته، وذلك كله مخلوق لله، فهي فعل العبد ومفعولة للرب) ^(١).

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/٢) (١٢٠-١١٩) وانظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣٣٣-١٣٤٨).

المبحث الثالث: علاقة الواجب بالجزاء

المسألة الأولى: هل الجزاء على الواجب من باب الاستحقاق أم السبب؟

الناس في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول مذهب المعتزلة: من يقر بمبدأ الاستحقاق والوجوب العقلي على الله تعالى، وبما لا يجوز على الله أن يفعله أو الإخلال به لما في تركه من استحقاق الذم وترك الحكمة^(١).

يقول عبدالجبار راداً على من جعل ثواب الله من جهة الجود والنعم لا الاستحقاق^(٢): (أما قوله في الثواب وأنه إنما يجب إياصاله إلى المطاعين من حيث الجود فظاهر التناقض؛ لأن الجود هو التفضل، والتفضيل هو ما يجوز لفاعله أن يفعله وأن لا يفعله، والواجب هو ما لا يجوز له ألا يفعله، فكيف يقال: إن هذا يجب من حيث الجود؟ وهل هذا إلا بمنزلة أن يقال: يجب أن يفعل ولا يجب أن يفعل، وذلك محال)^(٣).

فإيجاب العقلي عند هؤلاء مرتبط بأصلهم في أفعال الله تعالى وهو أصل العدل أحد أصولهم الخمسة، ومرادهم به أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يختاره ولا يخل بما هو واجب عليه، وأن أفعاله كلها حسنة^(٤).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار (٤١، ٣٩، ٦١٩).

(٢) قائل ذلك أبو القاسم البلاخي. انظر: شرح الأصول الخمسة لعبدالجبار (٦١٧).

(٣) شرح الأصول الخمسة (٦١٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٦١٨).

قالوا: إن تعليق الثواب على العمل يدل على المعاوضة والمقابلة، وأن الأجر عوض مستحق في مقابلة الإيمان والعمل^(١).

وأن العباد يخلقون أفعالهم (ولو كان تعالى هو الخالق لفعلهم لوجب أن يستحقوا الذم على قبيحه والمدح على حسنة؛ لأن استحقاق الذم والمدح على فعل الغير لا يصح)^(٢).

كما أئمّم بنوا على مذهبهم في أن العقل مصدر للحكم وأن الشرع كاشف له وأن العباد مكلفوون قبل ورود الشرع بما دل عليه العقل أن وضعوا للرب شريعة بعقوبهم أو جبوها عليه فيها ما رأوه حسناً وحرموا عليه ما رأوه قبيحاً أو عيناً أو لا فائدة فيه. فقالوا: إن التكليف لا يحسن إلا إذا كان عليه تعويض، والتعويض لا يحسن إلا إذا كان مستحقاً؛ لما في التفضيل من تكدير المنة وإخلال بالتعظيم المستحق بالتوكيل وإذا كان الثواب مستحقاً كان إيصاله لأهله واجباً على الله تعالى؛ لأن الأخلاق بالواجب ونقض غرض التكليف كلاماً قبيحاً لا يجوز على الله تعالى^(٣).

المذهب الثاني مذهب الأشاعرة: القائم على إنكار الواجب العقلي على الله تعالى، ويرون أنه غير متصور عقلاً فضلاً عن ثبوته شرعاً؛ فلا يجب على

(١) انظر: الكشاف للزمخشري (١/٣٠٥، ٢٨٦) شرح الأصول الخمسة (٥١٥).

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (٨/١٩٣).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٩، ١٣٣، ١٣٦، ٦١٤) (٤١٦).

الله تعالى شيء البتة. يقول الرازى: (منذهبنا أنه ليس لأحد على الله تعالى حق)^(١).

فالثواب عندهم ليس حقا للعبد على الرب تعالى، وإنما هو فضل محض من غير وجوب على الله، ولا استحقاق من العبد، يقول البيجورى: (معنى الفضل المحض: الإعطاء عن اختيار كامل لا عن إيجاب، بحيث يثبتنا ولا اختيار له في الإثابة أبداً؛ لكونه علة تنشأ عنها معلولاً لها من غير اختيار لها، ولا عن وجوب بحيث تصير الإثابة لازمة يقع على تركها، فيثبتنا باختياره لكن مع الوجوب كما يقول المعتزلة، فمذهب أهل السنة^(٢): أن إثبته تعالى لنا بالفضل الخالص غير مشوبة بإيجاب ولا وجوب)^(٣) ويقول: (ليس الطاعة مستلزمة للثواب وليس المعصية مستلزمة للعقاب، وإنما هما أماراتان تدلان على الثواب من أطاع، والعقاب من عصى، حتى لو عكس دلالتها فإن يقال: من أطاعني عذبته، ومن عصاني أثبته لكان ذلك منه حسناً؛ فلا حرج عليه، لا يسأل عما يفعل)^(٤).

ويوضح التفتازانى حقيقة الثواب والعقاب والاستحقاق فيها فيقول: (ومعنى كون الثواب أو العقاب غير مستحق أنه ليس حقاً لازماً يقع تركه، وأما الاستحقاق بمعنى ترتبيهما على الأفعال والتوك بحملاءمة إضافتهما إليهما في

(١) الأربعين في أصول الدين (٢٠٦).

(٢) يقصد مذهبه الأشعري.

(٣) شرح الجوهرة (١٠٧).

(٤) المصدر السابق (١٠٨).

مجاري العقول والعادات فمما لا نزاع فيه، كيف وقد ورد بذلك الكتاب والسنة في مواضع لا تخصى، وأجمع السلف على أن كلاً من فعل الواجب والمندوب ينتهض سبباً للثواب، ومن فعل الحرام وترك الواجب ينتهض سبباً للعقاب، وبنوا أمر الترغيب في اكتساب الحسنات والسيئات على إفادتهما الثواب والعقاب^(١).

وعلى هذا المعتقد جوزوا خلو أفعال الرب من الحكمة، وفعل كل ممكن حتى عقاب الطائع، وفوز العاصي، وأنكروا كلية وجوب شيء من الممكناط على الله تعالى؛ إذ لو وجب عليه فعل شيء لأجل شيء لكان مستكملاً بغيره ناقصاً لذاته، وهو محال^(٢).

وعلى هذا تأولوا كل ما يفيد الوجوب على الله تعالى من النصوص من مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَحْجُّ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠] ^{١٠٠} بأنه لتأكيد التفضيل والوقوع لا لإثبات الإيجاب والاستحقاق. ومن مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْمَوْرِدَةِ وَإِلَيْنِحِيلِ وَالْقُرْمَاءِ إِنَّ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُ وَأَبْيَعُكُمُ الَّذِي بَأَعْثَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١] ^{١١} وقوله: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرًا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] ^{٤٧} وقوله ﴿إِنْ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْذَبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ﴾

(١) شرح المقاصد (١٢٦/٥).

(٢) انظر: أم البراهين للسنوسى (٥، ٨) شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (٣٢).

شيئاً^(١) بأنه ليس معناه المعروف وإنما هو بمعنى المتحقق الثابت، أو الجدير اللاقن أنه من جهة المجاز أو المشاكلاة لاستحالة الوجوب على الله تعالى.

المذهب الثالث: مذهب سلف الأمة أهل السنة والجماعة:

حيث يؤمنون بما أحقه الله تعالى على نفسه لعباده من الثواب والعقاب وأنه متصور عقلاً وثبت شرعاً. فالله ﷺ هو الذي أحق على نفسه ما أحق، وأوجب على نفسه ما أوجب، وهذا ليس بمحال عقلاً؛ إذ لا أمر فوقه سبحانه وقد جاء به الشرع من مثل قوله تعالى: ﴿فَنَدَّ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وقد قوله: ﴿وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧] وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥] وقوله: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١] إلى غير ذلك من النصوص.

وإثبات الاستحقاق منه سبحانه مبني على أمرين:

الأول: إثبات الاختيار والاستعلاء المطلق.

فالله ﷺ هو الذي أحق على نفسه وأوجب عليها، والإيجاب الصادر من الذات لنفسها لا يستلزم استعلاء شيء على رب سبحانه أو سلب اختياره وإلائه إلى الإنماز، وهو يتضمن محبة ما أوجبه وتحتم وقوعه، وتحريم ما حرمه على نفسه يتضمن كراحته له وامتناع وقوعه مع قدرته عليه لو شاء^(٢).

الثاني: إثبات الاستحقاق على وجه الفضل:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: من أجاب بلبيك وسعديك. برقم (٦٢٦٧).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١١١/٢).

فالعمل سبب لثبوت الاستحقاق دون شك، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] قوله: ﴿وَنُودُوا أَن تُلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثُوكُمْهَا إِمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] قوله: ﴿فَلَا تَعْمَلُونَ قُرْبًا مَّا أَخْفَى هُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٍ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وهذا التعلق السببي من كمال حكمته سبحانه وعلمه وهذا أنكر سبحانه على من سوئ بين الأبرار والفحار كما قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفَجَارِ﴾ [ص: ٢٨].

كما أنه لا يدل على أن العمل موجب للثواب أو مقابل له؛ لأن السبب وسيلة محضة لا توجب وجود المسبب ولا تستلزم حصوله، والفضل في تأثيره لله وحده^(١) يقول ابن تيمية: (إن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم بالإيمان والعمل الصالح)^(٢). فحصول الثواب فضل محض؛ لأن العمل مهما عظم فإنه لا يقابل الثواب الموعود، كما قال عليه السلام: لن يدخل أحداً عمله الجنة، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة)^(٣).

فنفي أن يكون سبب الثواب عوضاً له، وانتفاء ذلك يعود لعدة أمور

رئيسية:

(١) انظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم (١١/٢) روح المعاني للآلوزي (٤/٤). (٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٧٧٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل. برقم (٦٤٦٧).

الأول: أن حق الله على عباده أن يطاع فلا يعصى، ويدرك فلا ينسى، ويشكك فلا يكفر، والعمل لا يأتي بهذا على الوجه التام وإن كان يأتي على بعضه وهذا لا يوجب الثواب.

الثاني: أن الله تعالى أنعم على عباده بصنوف النعم التي لا تحصى ولكل نعمة حق الشكر، والعمل لا يقابل واحدة منها فضلاً عن أن يقابل سائرها، أو يوجب الثواب.

الثالث: أن الثواب الموعود دائم لا انقطاع له، فلا يكون العمل مقابلاً له؛ لأنه زائل منقطع.

الرابع: أن جزاء الأعمال مضاعف إلى عشرة أضعاف، وإلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة، فلو كان العمل مقابلاً للجزاء ل كانت الحسنة واحدة؛ لأن هذا مقتضى المقابلة^(١).

الخامس: أن الجزاء المعد في الجنة لأهلها أعظم بكثير عن العمل المقتضي له.

وقد قال عليه السلام: (لو أن الله عذب أهل سعاداته وأهل أرضه؛ عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم)^(٢).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٥٤/٢) شفاء العليل لابن القيم (١٩٥) الوعد الأخروي لعيسي السعدي (٢/٦٥٣-٦٦٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب: السنة، باب: في القدر. برقم (٤٦٩٩) وصححه الألباني في صحيح السنن.

والنصوص الدالة على أن الثواب إنما هو محض فضل الله تعالى وليس عوضاً للأعمال أو مقابلة له كثيرة جداً متنوعة، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [٦٩] ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيَّمَا ﴾ [٧٠] [النساء: ٦٩] فيبين أنهم لم ينالوا الدرجات العلا في الجنة بطاعتهم وإنما نالوها بفضل منه سبحانه وكرمه^(١).

- قوله تعالى: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخَلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [١٧٥] [النساء: ١٧٥] فعبر عن الثواب بأنه فضل، ولو كان في مقابلة العمل لما صح اطلاق لفظ العمل عليه^(٢).

- قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِنَ ﴾ [٤٥] [الروم: ٤٥] فنص على أن الإثابة محض فضل منه وهذا ضوعفت الحسنة عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة^(٣).

- قوله تعالى عن حال أهل الجنة حين دخولها: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحُزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [٣٤] [فاطر: ٣٤] الذى أحنا دار المقامه من فضله فدل على أن إحلال أهل الجنة في دار الخلود محض فضل من الله وكرمه لا بإيجاب أعمالهم^(٤).

(١) انظر: تفسير البغوي (٤٥٠/١) تفسير القرطبي (٢٧٣/٥).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٢٨/٦) تفسير ابن كثير (٥٩١/١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤٣٦/٣).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٥٥٨/٣).



-وفي الحديث يقول ﷺ: (يدخل الله أهل الجنة، يدخل من يشاء برحمته، ويدخل أهل النار النار، ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه)^(١). فنص على أن من يدخل الجنة إنما يدخلها برحمة الله تعالى وفضله لا بأعماله.

-ويقول أيضاً ﷺ: (إنما مثلكم ومثل اليهود، والنصارى، كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين، ألا، فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس، على قيراطين قيراطين، ألا لكم الأجر مرتين، فغضبت اليهود، والنصارى، فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت)^(٢).

قال ابن حجر: (فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه ﷺ)^(٣).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: إثبات الشفاعة برقم (١٨٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: الإجارة إلى نصف النهار. برقم (٣٤٥٩).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٤٤٦).

المسألة الثانية: علاقة الواجب بمحبة الله.

محبة الله تعالى غاية المقامات والذروة العليا من الدرجات، وما بعد إدراكها مقام إلا وهو ثمرة من ثمارها، وتابع من توابعها، ولا قبلها من مقام إلا وهو مقدمة من مقدماتها، وباب من أبوابها^(١).

وهي المنزلة التي فيها يتنافس المتنافسون وإليها شخص العاملون وإليها شمر السابقون ، وعليها تفاني المحبون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات. قال تعالى: ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهَرُ بِهِمْ وَيُجْهَرُ بِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] فالسياق مشعر بأن مكانة ﴿يُجْهَرُ بِهِمْ وَيُجْهَرُ بِهِمْ﴾ لا تعد لها مكانة أخرى، وهي منزلة لا ترقى إليها منزلة، ومحبته سبحانه مشعرة بالاصطفاء والاختيار؛ إذ حبه لعبده أمر لا يقدر إدراك قيمته إلا من يعرف الله سبحانه بصفاته كما وصف نفسه، وإلا من وجد إيقاع هذه الصفة في حسه ونفسه وشعوره، وعرف حقيقة المعطى وعظمته، وعظيم قدرته ومكانته ، العظيم الجليل الحي الدائم الأول والآخر والظاهر والباطن.

يقول ابن تيمية: (الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين: أثبتت محبة الله لعباده المؤمنين ومحبتهم له كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَسْدُ جَنَّاتِنَا﴾ [البقرة: ١٦٥] وقوله: ﴿يُجْهَرُ بِهِمْ وَيُجْهَرُ بِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٥] وقوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبّة: ٢٤] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبّة: ٧] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

(١) انظر: إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (٤/ ٢٩٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهم، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار)^(١). وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء علیه السلام^(٢).

في الحديث القدسي يقول ﷺ: (يقول الله تعالى: من عادى لي ولية فقد بارزني بالمحاربة، وما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالتوافق حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبسطش بها ورجله التي يمشي بها، في يسمع وبي يبصر وبي يبسطش وبي يمشي، ولئن سأله لأعطيه ولئن استعادني لأعيده، وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددتي في قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءاته ولا بد له منه)^(٣).

وهذه المحبة منه سبحانه متعلقة بطرفين؛ محبة الله لعبد، ومحبة عبد له، وكلاهما مرتبطان متلازمان، لا يتحقق أحدهما دون الآخر^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان برقم (١٦) ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان برقم (١٦٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢/٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: التواضع برقم (٦٥٠٢).

(٤) كما أن كلاً منها دليل على الآخر وجوداً وعدماً، قوة وضعفاً..

كما دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة:

– من مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [٢٢٢] البقرة: .

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ، صَفَا كَانَهُمْ مُّنِينَ مَرْضُوصٌ﴾ [٤] الصافات: .

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنَوْنَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣١] آل عمران: .

فهذه النصوص وغيرها كثيرة قاطعة بأن العبد لا بد وأن يكون متبعاً لرسوله عليه السلام، وهذا الشرط الذي لا بد من تحقيقه للحصول على محبة الله تعالى. وأعظم هذه الأبواب في المتابعة؛ فعل ما افترضه سبحانه على عباده كما قال سبحانه: (وما تقرب إلى عبدي بأحب ما افترضته عليه) ^(١).

المسألة الثالثة: علاقة الواجب بالذنب واستحاله تخلف الوعيد:

ترك الواجب وعدم فعله يعد في الشرع عصياناً، وذنب يعرض صاحبه للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [٣٦] الأحزاب: . وقوله : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ حَلِيلًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [٢٣] الجن: . وفي الحديث يقول عليه السلام: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من

(١) سبق تخرجه.

أبي. قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى^(١).

وقد جاءت النصوص الكثيرة المتضمنة الوعيد للعصاة والمذنبين التاركين لما وجب عليهم. وقد انقسمت الطوائف فيها:

فبالغ الوعيادية من الخوارج والمعزلة في شأنهم، وقالوا: بوجوب إلحاقي الوعيد بهم، وأن عدم إلحاقيه يعد خلفاً وكذباً.

وقابل هؤلاء المرجئة إذ قطعوا بعدم لحوقه بهم؛ لأنّه لا يضر مع الإيمان ذنب^(٢).

وحاصل مذهب أهل العلم في المسألة القول بأن عدم تحقيق الوعيد بالعصاة يرجع إلى ستة أجوبة:

الأول: وهو أنه ليس في النصوص توعيد بالعقاب مطلق بل مقيد بشرط عدم توبة المكلف وأن لا يعفى عنه^(٣).

وهذا القول مبني على مسألة تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، وأن موانع إنفاذ الوعيد كثيرة زادت على العشرة.

قال ابن خزيمة: (إن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد؛ فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل، فلا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتراض، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٤١/٦) (٢٢٢/٧) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٣٤/٢).

(٣) انظر: البحر الحيط للزرκشى (١٧٦/١).

يُعذب على ارتكاب تلك الخطية، إذ الله وَيَعْلَمُ قد خبر في محكم كتابه أنه قد يشاء أن يغفر ما دون الشرك من الذنوب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].^(١)

الثاني: وهو أن الخلف في الوعيد إنما يتحقق إذا لم يُعذب أحد من العصاة؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على عقاب بعض العصاة، وعندها ممكن القول بأن جنس العقاب لما وجد فلا يعد ما ترك من أفرادهم إخالفاً للوعيد.^(٢)
ذهب إلى هذا ابن دقيق العيد.^(٣)

الثالث: وهو أن بعض أهل العلم اعتذر بأن الخلف في الوعيد كرم.
ذهب إلى هذا طائفة منهم ابن الأعرابي وأبو عمر بن العلاء وأبو الشيخ الأصبهاني وأبو القاسم الأصبهاني.^(٤)

وقد ضعف هذا القول بعض أهل العلم منهم الزركشي^(٥) وابن تيمية والشنقيطي.

قال ابن تيمية: عند قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَىٰ وَمَا أَنَاٰ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [٢٩]: (فأخبر سبحانه أنه قدم إليهم بالوعيد وقال: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقُولُ لَدَىٰ﴾) وهذا يقتضي أنه صادق في وعيده أيضاً وأن وعيده لا يبدل. وهذا مما احتج به القائلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار. وقد تكلمنا عليهم في غير هذا

(١) التوحيد لابن حزم (٨٦٨/٢).

(٢) ذكره الزركشي في البحر المحيط (١٧٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (١٧٦/١).

(٤) انظر: الحجة على تارك الحجّة (٧٢/٢-٧٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٧٦/١).

الموضع؛ لكن هذه الآية تضعف جواب من يقول: إن إخلاف الوعيد جائز. فإن قوله: ﴿مَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ﴾ [٢٨: ٥٨] بعد قوله: ﴿وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾ [١٤: ٦١] دليل على أن وعيده لا يدل كما لا يدل وعده. لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعيد والوعيد وتفسير بعضها بعض من غير تبديل شيء منها كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي من غير تبديل شيء منها^(١).

وقال الشنقيطي: عند قوله تعالى: ﴿كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ حَقٌّ وَّعِيدٌ﴾ [١٤: ٦١] (هذه الآية الكريمة تدل على أن من كذب الرسل يحق عليه العذاب، أي يتحتم ويثبت في حقه ثبوتاً لا يصح معه تخلفه عنه، وهو دليل واضح على أن ما قاله بعض أهل العلم من أن الله يصح أن يخلف وعيده، لأنه قال: إنه لا يخلف وعده ولم يقل إنه لا يخالف وعيده، وأن إخلاف الوعيد حسن لا قبيح، وإنما القبيح هو إخلاف الوعد، وأن الشاعر قال:

وإني وإن أوعدته أو وعدته ... مخالف إيعادي ومنجز موعدني
لا يصح بحال، لأن وعيده تعالى للكافار حق، ووجب عليهم بتکذيبهم
للرسل كما دل عليه قوله هنا: ﴿كُلُّ كَذَبَ الرُّسُلَ حَقٌّ وَّعِيدٌ﴾ [١٤: ٦١]. وقد تقرر
في الأصول أن الفاء من حروف العلة كقوله: سها فسجد، أي: لعلة سهوه
وسرق فقطعت يده، أي لعلة سرقته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فبتکذيبهم الرسل علة صحيحة لكون الوعيد
بالعذاب حق ووجب عليهم، فدعوى جواز تخلفه باطلة بلا شك، وما دلت
عليه هذه الآية الكريمة جاء موضحاً في آيات أخرى، كقوله تعالى في هذه السورة

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٤).

الكريمة: ﴿قَالَ لَا تَخْنِصُوا لَدَيْ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ مَا مِيزْنَ الْقَوْلَ لَدَيْ﴾ [٢٨]، والتحقيق: أن المراد بالقول الذي لا يبدل لديه هو الوعيد الذي قدم به إليهم. قوله تعالى في سورة «ص» ﴿إِنْ كُلُّ إِلَّا كَذَبَ الرُّسُلُ فَحَقَّ عِقَابٌ﴾ [١٤]، وبهذا تعلم أن الوعيد الذي لا يمتنع إخلفه هو وعيد عصاة المسلمين بتعدديهم على كبائر الذنوب، لأن الله تعالى أوضح ذلك في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا في الحقيقة تجاوز من الله عن ذنوب عباده المؤمنين العاصين، ولا إشكال في ذلك^(١).

القول الرابع: من يقول: إن هذا من باب التخويف والزجر، وأنها مجرد تغليظ لم ترد حقيقته، وهذا قول ابن المبارك وابن حجر وغيرهما^(٢).
القول الخامس: من توقف في المسألة وهو منسوب إلى أبي حنيفة والشافعي^(٣) وقول لأبي الحسن الأشعري^(٤).

القول السادس: من يقول: ليس في النصوص ما يوجب القول بإخلاف الوعيد، فتبقى آيات الوعيد على عمومها ويقطع بإنفاذ الوعيد في بعض العصاة دون بعض ولا يقطع بها في حق الشخص المعين؛ استناداً للنصوص الشرعية

(١) أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن (٦٨٥-٦٨٦/٧).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم لل النووي (١٢٦/٢) فتح الباري لابن حجر (٢٢٧/٣).

(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٠٢/١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/٤) البحر المحيط للزرκشي (٤/٢٩).

(٤) انظر: اللمع في الرد على أهل الزبغ والبدع لأبي الحسن الأشعري (١٢٧) والبحر المحيط للزرκشي (٤/٣٢).

الدالة على ذلك من مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] حيث نصت على أن المغفرة إنما تقع لبعض العصاة دون بعض، ولأن حوق الوعيد مشروط بانتفاء المowanع وهي متعددة، وقد دل الاستقراء الكلي لنصوص الوحيين على أنها قربة العشرة، منها ما يمنع إنفاذ وعيد الكفر فما دونه كالالتوبة، ومنها ما هو خاص بما دون الكفر من كبائر وصغريات.

والموانع من إنفاذ الوعيد متعددة، ويمكن تقسيمها باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المowanع التي من المذنب وهي التوبة والاستغفار والحسنات الماحية.

الثاني: المowanع التي من الخلق وهي الدعاء والإهداء والشفاعة.

الثالث: المowanع التي من الله تعالى، وهي المصائب المكفرة، والعفو الإلهي^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٣٥٢-٢٦٣، ٣٥٧-٢٦٩) منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢/١٨٦-١٨٧) الإبان الأوسط ضمن مجموع الفتاوى (٧/٤٨٧-٥٠١) لوامع الأنوار للسفاريني (١/٣٧١) وثمة دراسة مطبوعة وافية لهذه المسألة وهي موانع إنفاذ الوعيد دراسة لأسباب سقوط العذاب في الآخرة للدكتور عيسى بن عبد الله السعدي.

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده أma بعد:
ففي ختام هذا البحث والله الحمد والمنة نلخص أهم النتائج والتوصيات
التي تجللت لنا خلال بحثنا، فمن أهم النتائج:
-أهمية الواجب في شرعة الإسلام، وشدة وتنوع ارتباطه من جهة الشريعة
والعقيدة فلا انفكاك بين الشريعة العقدية.
-ارتباط الشرائع بالعقائد في الإسلام وتعلق الظاهر بالباطن، وأثر الاعتقاد
على التوجه الفقهي.
-ظهور الصلة بين علم أصول الفقه وعلم الاعتقاد؛ وهذا ما يغفل عنه
كثير من طلاب العلم فيظن أن أصول الفقه متعلقة بمسائل الأحكام دون إدراك
لحقيقة المسألة التي غالباً ما يكون منشؤها اعتقدادي.
-أن الواجب ليس على درجة واحدة بل يتضاعل تفاضلاً ذاتياً كما
يتضاعل من جهة تعلقه في جزائه وثمرته.
-أن مسائل الأحكام تدخل في باب أصول الدين من عدة جهات: فهي
تدخل في التوحيد من جهة محبة الله وإرادته وحكمته، وتدخل في باب القدر
من جهة الاستطاعة والتکليف، وتتدخل في مسائل الإيمان من جهة مسماه
ومن جهة مرتكب الكبيرة وزيادة الإيمان ونقصانه.
وأما التوصيات فإن دراسة مسائل أصول الفقه من منظور عقدي لم يعط
حقه من الدراسة، ولا يعني بذلك الدراسة التي تكون كاشفة للاشتراك بين

العلمين، وإنما الدراسة التعمقية الباعثة لكثير من مسائل الأصول والتي تكون بذرتها عقدية.

فهذه تحتاج من يكشفها لأن عليها يبني الأصل الفقهي، وينأى الفقيه من خللها عن الاضطراب الحاصل في كثير من مسائل الفقه. ولذا نحث طلاب العلم والمحترفين بمزيد دراسة لعظيم أثرها في الساحة العلمية، والله الموفق .

المراجع:

١. الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین علی بن محمد الآمدي تعلیق عبدالرازاق عفیفی، ط دار الصمیعی، الریاض، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢. آراء المعتزلة الأصولیة دراسة وتقویما تأليف الدكتور علی بن سعد الضبوچی، ط مکتبة الرشد ، الریاض ، ط الثانية ١٤١٧ هـ
٣. الاتقان في علوم القرآن تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السیوطی ، تحقیق مركز الدراسات القرآنية ، ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط بدون.
٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جھله تأليف دكتور عیاض بن نامی السلمی، ط دار ابن الجوزی، الریاض، ط الأولى.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن تأليف محمد الأمین الشنقطی تحقیق علی العمران وآخرون ط دار عالم الفوائد، مکة المکرمة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٦. الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجھل به تأليف أبي بكر محمد بن الطیب الباقلانی تحقیق عماد الدین حیدر، ط عالم الكتب بیروت، ط الأولى ١٤٠٧ هـ
٧. الإیمان تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تیمیة تحقیق محمد ناصر الدین الألبانی ط المکتب الإسلامی ، بیروت ، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ
٨. البرهان في أصول الفقه تأليف إمام الحرمين الجوینی، تحقیق عبد العظیم الدیب، مطابع الدوحة، قطر ، ط ١٣٩٩ هـ
٩. البحر المحيط في أصول الفقه تأليف بدر الدين بدر الدين محمد بن بھادر الزركشی تحقیق عبدالقدار العانی، ط وزارة الأوقاف الكويتیة بالکویت، ط الثانية ١٤١٣ هـ
١٠. بدائع الفوائد تأليف شمس الدین محمد بن أبي بکر بن أیوب بن سعد ابن القیم الجوزیة، بإشراف الدكتور بکر عبدالله أبو زید، ط دار عالم



- الفوائد مكة المكرمة ، ط الأولى . ١١ . بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق مجموعة من أهل العلم ط مجمع الملك فهد بالمنورة .
- تأويل مختلف الحديث تأليف أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري تحقيق سليم الهلالي ، ط دار ابن عفان ، مصر ، الطبعة الثالثة هـ ١٤٣٢ .
- التعريفات تأليف علي بن محمد الجرجاني تحقيق إبراهيم الإباري ط دار الكتاب العربي ، بيروت الطبعة الثانية هـ ١٤١٣ .
- التكليف في ضوء القضاء والقدر تأليف أحمد علي عبدالعال ، ط دار هجر ، الرياض ، الطبعة الأولى هـ ١٤١٨ .
- تحذيب اللغة تأليف أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق مجموعة بإشراف عبدالسلام هارون ، ط الدار المصرية العامة للتأليف بمصر .
- التوحيد وإثبات صفات الرب تأليف محمد بن إسحاق ابن خزيمة تحقيق عبدالعزيز الشهوان ط مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- جهود شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح الإيمان بالقدر تأليف ناصر محمد متولي ، ط الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب بالمدينة المنورة ط هـ ١٤٣٢ .
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق عبدالعزيز العسكر وآخرون ط دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الثانية .
- الحججة في بيان الحججة لقوم السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التميمي الأصبهاني تحقيق محمد ربيع هادي ومحمد أبو رحيم ط دار الرأية ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- الحكمة والتعليق في أفعال الله تعالى تأليف محمد ربيع هادي المدخلي ، ط مكتبة لينة المدينة المنورة ، ط الأولى هـ ١٤٠٩ .
- درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق محمد رشاد

٢٢. سالم ط جامعة الامام محمد سعود الإسلامية، الرياض الدرة فيما اعتقاده لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري تحقيق أحمد الحمد وسعيد القرفي ، توزيع مكتبة التراث بعكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
٢٣. الرد على الجهمية والمعطلة للإمام أحمد بن حنبل تحقيق عبد الرحمن عميرة ط دار اللواء الرياض ط ١٣٩٧ هـ.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر لموسى الدين بن قدامة المقدسي ، ط إثراء المتون ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٣٩ هـ.
٢٥. الرياض الزكية في شرح الأربعين النووية لعبدالكريم بن عبدالله الخضير ، ط دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط الأولى .
٢٦. سلاسل الذهب لبدر الدين بدر الدين محمد بن بجادر الزركشي تحقيق محمد المختار الشنقيطي ، ط بدون ، ط الثالثة ١٤٢٣ هـ.
٢٧. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبراني الرازي اللالكائي تحقيق أحمد سعد حمدان ط دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية .
٢٨. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار بن أحمد تحقيق عبدالكريم عثمان ، ط مكتبة وهبة ، مصر ، ط الثالثة ١٤١٦ هـ
٢٩. شرح العقيدة الأصفهانية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق محمد السعوي ط دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
٣٠. شرح العقيدة الطحاوية للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالله التركي ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ١٤١٧ هـ.
٣١. شرح العقيدة الواسطية لحمد خليل هراس تحقيق علوي السقاف ط دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى
٣٢. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجاشي تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الخبلي تحقيق محمد

- الزحيلي ونزيه حماد ط جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ط الثالثة
- .٣٣ شرح المقاصد في علم الكلام المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعی تحقيق عبد الرحمن عميرة ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، مصر ، ط ١٤٣٤ هـ.
- .٣٤ شرح المواقف في علم الكلام لعبد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ومعه حاشيتنا السیالکوتی والحلبی تحقيق محمود عمر الدمیاطی ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
- .٣٥ شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفی الصرصیري الطوفی تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٩ هـ.
- .٣٦ الصارم المسلول على شاتم الرسول لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد الحلواني ومحمد كبير شودري ، ط دار ابن حزم ، والرمادي للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧
- .٣٧ الصلاح لإسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦ هـ
- .٣٨ الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفید تحقيق محمد مهدي العجمي ، ط دار طيبة الخضراء مكة ، الأولى
- .٣٩ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق أحمد علي سير المباركي ، الناشر بدون ، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ
- .٤٠ عون المريد شرح جوهرة التوحيد تأليف عبدالكريم تنان و محمد أدیب الكيلاني ط دار البشائر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ
- .٤١ الفصل في الملل والأهواء والنحل المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسی القرطی الظاهري تحقيق محمد إبراهيم وعبد الرحمن عميرة ، ط دار الجيل ، بيروت.
- .٤٢ القاموس المحيط لأبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر

- الفiroزآبادي ، تحقيق محمد نعيم العرقاوي ، ط مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ط الثامنة ١٤٢٦ هـ .
- القاطع في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار
السعاني، تحقيق صالح سهيل حمودة، ط دار الفاروق، مصر، ط الأولى
١٤٣٢ هـ .
- قواعد العقائد لحجة الإسلام لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي
تحقيق موسى محمد على، ط عالم الكتب بيروت، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تأليف عبد العزيز بن
أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ط
دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .
- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين
ابن منظور الأنصارى الرويفى الإفريقي، ط دار الحديث، مصر، القاهرة،
الطبعة بدون نشر م ٢٠٠٢ م .
- الماتريدية دراسة وتقويمًا تأليف أحمد عوض الله الحربي، ط دار الصميدي،
الرياض، ط الثانية، ١٤٢٢ هـ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد
بن قاسم وابنه ط على نفقة الملك فهد .
- الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
الرازي تحقيق طه العلواني، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض، ط
الأولى ١٣٩٩ هـ .
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم اختصار محمد
الموصلي تحقيق الحسن بن عبد الرحمن العلوى ط أضواء السلف، الرياض،
الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .
- مذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي ط دار العلم للملايين بيروت،
الطبعة الثانية .
- مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي بإشراف بكر عبدالله أبو زيد،
٥٢

- ط عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٢٦ هـ
٥٣. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه تأليف خالد عبداللطيف محمد، ط مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط الأولى ١٤٢٦ هـ
٥٤. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تأليف محمد العروسي عبدالقادر ط مكتبة الرشد ، الرياض ط الأولى.
٥٥. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي دراسة وتحقيق حمزة زهير حافظ ط دار الهدى النبوى ، بيروت ط الأولى ١٤٣٤ هـ.
٥٦. المعذلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها تأليف عواد بن عبدالله المعتق، ط مكتبة الرشد، الرياض، ط الثالثة ١٤١٧ هـ
٥٧. المعتمد في أصول الفقه أبي الحسين البصري المعذلي ، تحقيق خليل الميس، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، ط بدون .
٥٨. معيار العلم لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي تحقيق سليمان دنيا ط دار المعارف بمصر ط بدون .
٥٩. المعنى في أبواب العدل والتوجيد للقاضي أبي الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي المعذلي ، تحقيق مجموعة باحثين بإشراف طه حسين ، ط بدون .
٦٠. المفردات في غريب القرآن للراغب لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق محمد خليل غيتاني، ط دار المعرفة بيروت ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ .
٦١. مقالات إسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن علي بن إسماعيلي الأشعري تحقيق المستشرق هلموت ريتز، ط دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط بدون .
٦٢. مقالة الجهم بن صفوان وأثرها في الفرق الإسلامية تأليف ياسر قاضي ط أضواء السلف الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ

- ٦٣ . الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهريستاني
 تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة مكتبة الفيصلية بمكة
- ٦٤ . منهاج السنة النبوية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق محمد رشاد سالم ط جامعة الامام بن سعود الإسلامية الرياض .
- ٦٥ . المذهب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبدالكريم النملة ، ط مكتبة الرشد الرياض ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ .
- ٦٦ . المواقفات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ،
 تحقيق مشهور حسن سلمان ، ط دار ابن القيم ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ .
- ٦٧ . موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة عرض ونقد
تأليف سليمان بن صالح الغصن ط دار العاصمة الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٣٣ هـ .
- ٦٨ . نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرسي الجهمي العنيد
 تحقيق رشيد الألunci ط مكتبة الرشد الرياض ، ط الثانية .
- ٦٩ . نهاية الإقدام في علم الكلام لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر
أحمد الشهريستاني ، تحقيق عامر التجار ، ط دار الكتب والوثائق بمصر
، الطبعة الأولى .
- ٧٠ . هداية المريد لجواهر التوحيد ليرهان الدين اللقاني المالكي تحقيق مروان
حسين البجاوي ط دار البصائر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٧١ . الوعد الأخرى شروطه وموانعه تأليف عيسى بن عبد الله السعدي ، ط
عالم الفوائد مكة المكرمة ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ

1.	Al-Aḥkām fī uṣūl al-ahkām li-Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī ta’līf ‘Abd-al-Razzāq ‘Afīfī, published by Dar Al-Sumaie, Riyadh, first edition 1424 AH
2.	Ārā’ al-Mu’tazilah al-uṣūlīyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf al-Duktūr ‘Alī ibn Sa‘d al-Ḍuwayḥī, Al-Rushd Library .Edition, Riyadh, second edition 1417 AH
3.	Al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān ta’līf Jalāl al-Dīn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, verified by the Center for Qur’anic Studies, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur’ān, Medina, without edition
4.	Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa‘ al-Faqīh jahlah ta’līf Duktūr ‘Iyād ibn Nāmī al-Sulamī, published by Dar Ibn al-Jawzi, .Riyadh, first edition
5.	Aqwā’ al-Bayān fī Īdāh al-Qur’ān bi-al-Qur’ān ta’līf Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, edited by Ali al-Omran and others, published by Dar Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first edition 1426 AH
6.	Al-Inṣāf fīmā yajibū i‘tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi ta’līf Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī, edited by Imaḍ al-Dīn Haider, published by Alam al-Kutub, Beirut, .first edition 1407
7.	Al-Īmān ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, edited by Muḥammad Nasser al-Dīn al-Albānī, published by the Islamic Office, Beirut, fifth edition 1416 AH
8.	Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh ta’līf Imām al-Haramayn al-Juwaynī, edited by Abdūl-‘Azīz al-Deeb, Doha Press, Qatar, .1399 AH
9.	Al-Bahr al-muhiṭ fī uṣūl al-fiqh ta’līf Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādūr al-Zarkashī, edited by Abdūl Qadir al-Anī, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments in Kuwait, second edition 1413 AH
10.	Badā’i‘ al-Fawā’id ta’līf Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, under the supervision of Dr. Bakr Abdullāh Abu Zaid, Dar .Alam al-Fawaiḍ, Makkah al-Mukarramah, first edition
11.	Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta’sīs bd̄hm al-kalāmīyah ta’līf Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, verified by a group of scholars, published by the King Fahd Complex, may God .have mercy on him, in Medina
12.	Ta’wīl mukhtalif al-ḥadīth ta’līf Abī Muḥammad Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī, edited by Salīm Al-Hilālī, published by Dar Ibn Affān, Egypt, third edition 1433

	.AH
13.	Alt‘ryfāt ta’līf ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, edited by Ibrahim al-Abiyari, published by Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, .second edition, 1413 AH
14.	Al-Taklīf fī ḥadīth al-qadā’ wa-al-qadar ta’līf Aḥmad ‘Alī ‘Abd-al-‘Āl, published by Dar Hajar, Riyadh, first edition .1418
15.	Tahdhīb al-lughah ta’līf Abī Manṣūr Muḥammad ibn Ahmad al-Azharī, edited by a group under the supervision of Abdul Salam Haroun, published by the Egyptian General .House of Writing in Egypt
16.	Al-Tawḥīd wa-ithbāt ḥisn al-Rabb ta’līf Muḥammad ibn Ishāq Ibn Khuzaymah, edited by Abdulaziz al-Shahwan, Al-.Rushd Library, Riyadh, first edition
17.	Juhūd Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah fī Tawdīḥ al-īmān bi-al-qadar ta’līf Tāmir Muḥammad Mutawallī, published by the Saudi Scientific Society for the Sciences of Belief, .Religions, Sects, and Doctrines in Medina, 1432 AH
18.	Al-Jawāb al-ṣahīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ li-Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah al-Harrānī, edited by Abdul-Aziz Al-Askar and others, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, .second edition
19.	Al-Hujjah fī bayān al-Mahajjah lqwām al-Sunnah Abī al-Qāsim Ismā‘il ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ‘Alī al-Qurashī alṭīḥy al-Taymī al-Asbahānī, edited by Muhammad Rabie Hadi and Muhammad Abu Rahim, Dar al-Raya, Riyadh, first .edition
20.	Al-Ḥikmah wa-al-ta‘līl fī af‘āl Allāh ta‘ālā ta’līf Muḥammad Rabī‘ Hādī al-Madkhalī, published by the Linah .Library of Medina, first edition 1409 AH
21.	Dar’ Ta‘ārud al-‘aql wa-al-naql li-Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Rashad Salem, Imam .Muhammad Saud Islamic University, Riyadh
22.	Al-Durrah fīmā i‘tiqāduh li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Ahmad ibn Sa‘īd ibn Hazm al-Zāhirī, edited by Ahmed Al-Hamad and Saeed Al-Qarfi, distributed by the Heritage Library .in Mecca, first edition 1408 AH
23.	Al-Radd ‘alā al-Jahmīyah wa-al-Mu‘atṭilah lil-Imām Ahmad ibn Ḥanbal, edited by Abdul Rahman Amira, published .by Dar Al-Liwa’, Riyadh, 1397 AH

24.	Rawdat al-nāzir wa-jannat al-munāzir li-Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah al-Maqdisī, Ithra al-Mutun edition, Riyadh, third .edition 1439 AH
25.	Al-Riyād al-zakīyah fī sharḥ al-arba‘īn al-nawawīyah l’bdālkrym ibn Allāh al-Khuḍayr, Dar Ibn Al-Jawzi, Al-.Riyadh, first edition
26.	Salāsil al-dhahab li-Badr al-Dīn Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, edited by Muhammed al-Mukhtar al-.Shanqeeti, Bidun edition, third edition 1423 AH
27.	Sharḥ uṣūl i‘tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā‘ah li-Abī al-Qāsim Hibat Allāh ibn al-Hasan ibn Manṣūr al-Tabarī al-Rāzī al-Lālakā’ī, edited by Ahmed Saad Hamdan, Dar Taibah, .Riyadh, second edition
28.	Sharḥ al-uṣūl al-khamsah lil-Qādī ‘bdālbār ibn Ahmad, edited by Abdul-Karim Othman, published by Wahba Library, .Egypt, third edition 1416 AH
29.	Sharḥ al-‘aqīdah al-Asfahānīyah li-Āḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah, edited by Muhammad Al-Sawi, published by .Dar Al-Minhaj, Riyadh, first edition 1430 AH
30.	Sharḥ al-‘aqīdah al-Tāhawīyah lil-Qādī ‘Alī ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-‘Izz al-Hanafī al-Dimashqī, edited by Shuaib Al-Arnaout and Abdullah Al-Turki, published by Al-.Resala Foundation, Beirut, ninth edition 1417 AH
31.	Sharḥ al-‘aqīdah al-wāsiṭīyah li-Muḥammad Khalīl Harrās taḥqīq ‘Alawī al-Saqqāf, published by Dar Al-Hijrah, Riyadh, .first edition
32.	Sharḥ al-Kawkab al-munīr fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Najjār Taqī al-Dīn Abī al-Baqā’ Muḥammad ibn Āḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī, edited by Muhammad Al-Zuhayli and Nazih Hammad, Umm Al-Qura University, .Mecca, third edition
33.	Sharḥ al-maqāṣid fī ‘ilm al-kalām al-mu’allif : Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn ‘Abd Allāh al-Taftazānī al-Shāfi‘ī, edited by Abdul Rahman Amira, published by the Al-Azharī .Heritage Library, Egypt, 1434 AH edition
34.	Sharḥ al-mawāqif fī ‘ilm al-kalām li-‘Aqdūd al-Dīn ‘Abd al-Rahmān ibn Āḥmad al-Ījī wa-ma‘ahu hāshiyatā al-Siyālkūtū wālhālby, edited by Mahmoud Omar al-Dumyati, published by .Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, First Edition 1419 AH
35.	Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Sulaymān ibn

	‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Tūfī al-Šaršarī al-Tūfī, edited by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, published by Al-Resala Foundation, Beirut, third edition 1419 AH
36.	Al-Šārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl li-Aḥmad ibn ‘bdālhlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Al-Halawani and Muhammad Kabir Choudhary, published by Dar Ibn Hazm, and Al-Ramadi Publishing, Riyadh, first edition 1417
37.	Al-Šihāḥ li-Ismā‘īl ibn Ḥammād al-jwhrā-edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar, published by Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, first edition, 1376 AH
38.	Al-Ḍarūrī fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Ḥafid, edited by Muhammad Mahdi Al-Ajmi, Dar Taiba Al-Khadra, Mecca, first edition
39.	Al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh līl-Qādī Abī Ya‘lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā‘ al-Baghdādī al-Ḥanbalī, edited by Ahmed Ali Sir Al-Mubarakī, published by Bidun, fourth edition 1432 AH
40.	‘Awn al-murīd sharḥ Jawharat al-tawhīd ta’līf ‘Abd-al-Karīm Tattān wa-Muḥammad Adīb al-Kīlānī, published by Dar Al-Bashaer, Beirut, second edition 1419 AH
41.	Al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā‘ wa-al-nihāl al-mu’allif : Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurtubī al-Zāhirī, edited by Muhammad Ibrahim and Abdul .Rahman Amira, Dar Al-Jeel edition, Beirut
42.	Al-Qāmūs al-muhiṭ li-Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Fīrūzābādī, edited by Muhammad Naeem Al-Arqususi, published by Al-Resala Foundation, Beirut, eighth edition 1426 AH
43.	Al-Qawāṭī‘ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Muẓaffar Maṇṣūr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Jabbār al-Sam‘ānī, edited by Saleh Suhail Hamouda, published by Dar al-Farouq, Egypt, first .edition 1432 AH
44.	Qawā‘id al-‘aqā‘id li-Ḥujjat al-Islām li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Tūsī, edited by Musa Muhammad Ali, Alam al-Kutub edition, Beirut, second .edition, 1405 AH
45.	Kashf al-asrār ‘an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, written by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari, edited by Abdulla Mahmoud Muhammad Omar, Dar

	al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition 1418 AH
46.	Lisān al-‘Arab ta’līf Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwýf’ á al’fryqá, published by Dar al-Hadith, Egypt, Cairo, .unpublished edition 2002 AD
47.	Al-Mātūrīdīyah dirāsah wa-taqwīman ta’līf Aḥmad ‘Awād Allāh al-Ḥarbī, published by Dar Al-Sumai’i, Riyadh, second .edition, 1422 AH
48.	Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, compiled and arranged by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim and his son, at the expense of King Fahd, may God have mercy .on him
49.	Al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by Taha al-Alwāni, Imam Muhammād bin Sa‘d University, Riyadh, first edition, .1399 AH
50.	Mukhtaṣar al-Ṣawā‘iq al-mursalah ‘alá al-Jahmīyah wa-al-Mu‘atṭilah li-Ibn al-Qayyim, a summary of Muhammād al-Mawsili, edited by al-Hasan bin Abdul-Rahman al-Alawi, ed. .Adwaa al-Salaf, Riyadh, first edition 1425 AH
51.	Madhāhib al-Islāmīyīn l’bdālr̄hm̄n Badawī, Dar al-Ilm Lil-.Malayin, Beirut, second edition
52.	Mudhakkirah uṣūl al-fiqh li-Muhammād al-Amīn al-Shinqīṭī, under the supervision of Bakr Abdullāh Abu Zaid, published by Alam al-Fawa’id, Makkah al-Mukarramah, first .edition 1426 AH
53.	Masā’il uṣūl al-Dīn al-mabḥūthah fī ‘ilm uṣūl al-fiqh, written by Khaled Abdul Latif Muhammād, published by the Library of Science and Wisdom, Medina, first edition 1426 .AH
54.	Al-Masā’il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn, written by Muhammād Al-Arousi Abdul Qadir, Al-Rushd .Library, Al-Riyadh, first edition
55.	Al-Muṣṭafá min ‘ilm al-uṣūl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Tūsī, studied and edited by Hamza Zuhair Hafez, published by Dar al-Huda al-Nabawi, .Beirut, first edition 1434 AH
56.	Al-Mu‘atṭilah wa-uṣūlīhim al-khamṣah wa-mawqif ahl al-Sunnah minhā, written by Awad bin Abdullāh Al-Mu’tak, published by Al-Rushd Library, Riyadh, third edition 1417

	.AH
57.	Al-Mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh Abī al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Mu‘tazilī, edited by Khalil Al-Mays, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Bidoon Edition
58.	Mi‘yār al-‘Ilm li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, edited by Suleiman Dunya, Dar al-Ma’aref .in Misr, without edition
59.	Al-Mughnī fī abwāb al-‘Adl wa-al-tawhīd lil-Qāḍī Abī al-Ḥasan ‘Abd al-Jabbār ibn Aḥmad al-Asadābādī al-Mu‘tazilī, verified by a group of researchers under the supervision of .Taha Hussein, without edition
60.	Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān Iqrār al-ṣhāfi‘ī li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bāl-rāghib al-ṣhāfi‘ī, edited by Muhammad Khalil Ghitani, published by Dar Al-Ma’ifa, .Beirut, second edition 1420 AH
61.	Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Ash‘arī Maqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta’līf Yāsir Qāḍī, edited by the orientalist Helmut Ritter, published by Dar Ihya Al-Turāth Al-Arabi, Beirut, no
62.	Maqālah al-Jahm ibn Ṣafwān wa-atharuhā fī al-firaq al-Islāmīyah ta’līf Yāsir Qāḍī, Adwaa Al-Salaf edition, Riyadh, .first edition 1426 AH
63.	Al-Milal wa-al-nihāl li-Abī al-Faṭḥ Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Muhammad Sayyid Kilani, printed by Al-Faisaliah Library in .Mecca
64.	Minḥāj al-Sunnah al-Nabawīyah li-Ahmad ibn ‘bdālīlym ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by Muhammad Rashad .Salem, Imam bin Saud Islamic University, Riyadh
65.	Al-Muhadhdhab fī ‘ilm uṣūl al-fiqh al-muqāran lil-Duktūr ‘Abd-al-Karīm al-Namlah, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, .first edition, 1420 AH
66.	Al-Muwāfaqāt li-Abī Iṣhāq Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shātibī, edited by Mashhour Hassan Salman, published by Dar Ibn Al-Qayyim, Beirut, second .edition 1427 AH
67.	Mawqif al-mutakallimīn min al-istiqlāl bi-nuṣūṣ al-Kitāb wa-al-sunnah ‘ard wa-naqd, written by Suleiman bin Saleh Al-Ghosn, published by Dar Al-Asimah, Riyadh, second edition,

	.1433 AH
68.	Naqd al-Imām Abī Sa‘īd ‘Uthmān ibn Sa‘īd ‘alá al-Marīsī al-Jahmī al-‘anīd, edited by Rashid Al-Alma’i, Al-Rushd Library, Riyadh, second edition
69.	Nihāyat al-iqdām fī ‘ilm al-kalām li-Abī al-Fath Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Abī Bakr Aḥmad al-Shahrastānī, edited by Amer al-Najjar, published by Dar al-Kutub and Documents in Egypt, first edition
70.	Hidāyat al-murīd ljwhr al-tawhīd li-Burhān al-Dīn al-Laqqānī al-Mālikī, edited by Marwan Hussein al-Bajawi, published by Dar al-Basir, Beirut, first edition, 1430 AH
71.	Al-Wa‘d al-ukhrāwī shurūtuh wa-mawāni‘uh ta’līf Ḥasan ibn Allāh al-Sā‘dī, published by Alam Al-Fawa’id, Makkah Al-Mukarramah, first edition 1422 AH